

الحجر الصحي وأحكامه الفقهية

إعداد:

د. صالح بن محمد المسلم

الأستاذ المساعد في قسم الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة القصيم









المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ مما تضمنته أحكام هذه الشريعة، واتفقت عليه الشرائع السماوية من القواعد والأحكام وجوب حفظ الضروريات الخمس، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وشرع الإسلام عقوبات متنوعة لمن اعتدى أو انتهك أيًّا منها، كما شرع المحافظة عليها من طريق الوجود والعدم، ولا تقوم مصالح الدين والدنيا إلَّا بالمحافظة عليها، فشُرِعَت العبادات لحفظ الدين، وشُرِعَ الأكل والشرب ونحوه لحفظ النفس والعقل، وشُرِعَ النكاح لحفظ العرض والنسل، وأوجب الإسلام المحافظة على المال، ونهى عن إضاعته.

وقد انتهج الإسلام للمحافظة على النفس البشرية ووقايتها من الأمراض سبلًا متعددة، فنهى عن قتلها بغير حق، وعن إلقائها في التهلكة، أو إيرادها موارد المرض والبوار، وأوجب على الإنسان المحافظة على نفسه ونفس غيره، وكانت طرق الوقاية من الأمراض في الإسلام، وما جاءت به نصوص الشريعة في هذا الشأن معجزة علمية بكل المقاييس، كيف لا وهي نصوص وردت من خالق البشر جَلَّ وَعَلَا، وممن يعلم ما يصلحهم وما يبعد عنهم غائلة الفساد.

وإذا كانت البشرية تتباهى حاليًا بوضع قوانين الحجر الصحي، وتطبّقها في موانيها البحرية والبرية والجوية، وتُلزم بالكشف على الأمراض، وتعمل على تجنيب شعوبها الأوبئة فقد ورد هذا في الشريعة منذ ما يزيد على ألف وأربعمائة عام بنصوصٍ غاية في البراعة والدقة والإبداع.

وقد طبّق الفقهاء هذه النصوص، وبينوا الحكمة منها، ووضعوا لها قواعد ألزموا الحاكم والمحكومين بها، تجنبًا لوقوع الأمراض والأوبئة، ومنعًا لانتقال العدوى وتفشي الكوارث المرضية أو انتقال العدوى بين الإنسان أو الحيوان، وكانت أمثلة وأحكام الحجر الصحي في كتبهم غاية في الدقة والبيان، وإن كانت لم ترد في مكان واحد، أو بطريقة حديثة كما هو في نصوص الأنظمة حاليًا، ولذا أردت بيان هذه الأحكام ونظمها في سلك واحد، فكان هذا البحث عن: (الحجر الصحي وأحكامه الفقهية)، لأميط اللثام عن هذا الجانب المشرق من صفحات الفقه والفكر الإسلامي الرشيد، ووضعه أمام القارئ في صورته الناصعة.

أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع تبدو واضحة من عنوانه، فهو يتعلق بأمر الصحة العامة، وهي مسألة تشغل بال الحكومات والشعوب، وتعمل كل الدول على صيانتها بكل ما أوتيت من قوة، خاصة إذا علمنا أن بعض الدول تتخذ من الأوبئة وسيلة للحرب، وتحاول نقل الأمراض إلى الشعوب والدول المعادية لها؛ فكان بحث هذا الموضوع على درجة عالية من الأهمية تمهيدًا لوضع الأنظمة اللازمة في سبيل درء الأمراض والأوبئة عن الشعوب المسلمة وصيانتها بالإجراءات التي تتفق وصحيح الدين، وما جاءت به الشريعة من حلول حاسمة جازمة في هذا الشأن.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول عدد من التساؤلات على النحو التالي:

١. ما المقصود بالحجر الصحي؟ ومتى نشأت فكرته؟.

٢. ما أنواع الحجر الصحي؟ وما أثر كل نوع منها؟.

٣. ما الطرق والوسائل المناسبة للحجر الصحي؟ وما حكمها؟.

٤. ما المقصود بالحجر الصحي للأفراد والجماعات؟ وما حكم كل منها؟.

٥. ما المقصود بالحجر الصحي للحيوان؟ وما كيفيته؟ وما حكمه؟.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة على الإشكالات والتساؤلات السابقة من خلال بيان ما يلي:

١. بيان المقصود بالحجر الصحي وتاريخه.

٢. بيان أنواع الحجر الصحي، وأثر كل نوع منها.

٣. بيان الطرق والوسائل المناسبة للحجر الصحي، وحكم كل منها.

٤. بيان المقصود بالحجر الصحي للأفراد والجماعات، وحكم كل منها.

٥. بيان المقصود بالحجر الصحي للحيوان، وكيفيته، وحكمه.

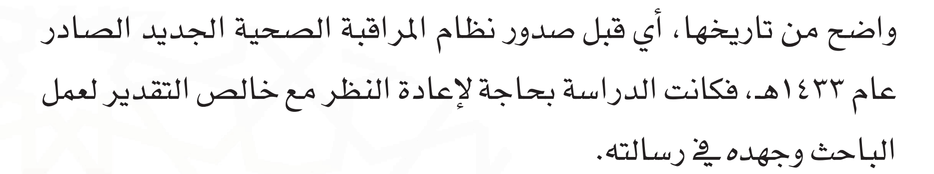
منهج البحث وإجراءاته:

سأتبع في البحث المنهج التحليلي والمقارن، فأقوم بدراسة أحكام الحجر الصحي في الطب والفقه، وبيان تاريخه ونشأته وأنواعه، وطرق الحجر الصحي التي تكلم عنها الفقهاء، وأحكامها ووسائلها المناسبة وقواعد الشرع، كما أتبع فيه إجراءات البحث المتبعة في البحوث المقارنة من التوثيق من كتب الفقهاء ومراعاة خلافهم، وعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة مع بيان درجتها.

الدراسات السابقة في الموضوع:

وجدت في الواقع دراسات قليلة للغاية تحدثت عن الحجر الصحي أو كان لها علاقة به، ومنها ما يلي:

١. أحكام الحجر الصحي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظام، للباحث قاسم بن محمد عبدالعزيز القاسم، وهي رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٤٢١هـ، وقد تحدث الباحث فيه عن أحكام الحجر الصحي في الفقه والنظام مع المقارنة بينهما، وقد كانت الرسالة في عام ١٤٢١هـ كما هو



واضح من تاريخها، أي قبل صدور نظام المراقبة الصحية الجديد الصادر عام ١٤٣٣هـ. فكانت الدراسة بحاجة لإعادة النظر مع خالص التقدير لعمل الباحث وجهده في رسالته.

٢. أحكام الحجر الصحي في الطب النبوي والعصر الحديث دراسة علمية من منظور شرعي، للباحث/ معن بديع راغب حسين، وهو بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية بالقاهرة، المجلد الثامن، العدد ٧٥، الصادر في يونيو ٢٠١٨م، وقد تناوله الباحث من منظور حديثي، فكان متجها ببحثه في غير الناحية الفقهية المرادة من هذا البحث.

٣. الوقاية الصحية في الإسلام، للدكتور/ مروان علي القدومي، وهو بحث منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة المجلد ٢٦، الصادر عام ٢٠١٢م، وهو بحث في الثقافة الإسلامية، وليس بحثًا فقهيًا متخصّصًا، كما أنه تحدث عن الوقاية ولم يتحدث عن الحجر الصحي.

٤. الطب الوقائي في الإسلام، للدكتور شوقي الفنجري، طبعة هيئة الكتاب بمصر سنة ١٩٨١م، وهو كتاب في الثقافة الإسلامية، ولم يعالج الأحكام الفقهية للموضوع.

٥. الطب الوقائي في الإسلام، للدكتور ماهر حامد الحولي، وهو بحث صغير مقدم لليوم الدراسي المعنون بالأمراض الوبائية معالجة شرعية في كلية الشريعة والقانون بجامعة غزة ولا تتعدى صفحاته (١٦) صفحة، تكلم فيها باعتبارها محاضرة ثقافية شرعية عامة للطلاب.

٦. تفوق الطب الوقائي في الإسلام، للدكتور عبدالحميد القضاة، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول عن الإعجاز العلمي في القرآن والسنة والمقام بالجامعة الإسلامية في إسلام أباد عام ١٩٨٧م، وهو بحث في الثقافة الإسلامية لا الفقه.

وبهذا لم تكن الكتب والبحوث السابقة لها تعلق بالموضوع، وإنما تناولته من ناحية ثقافية إسلامية، ولم تكن دراسات متخصصة في الفقه الإسلامي، على عكس ما أبينه في هذا البحث المتعلق بأحكام الفقه الإسلامي مع بيان موقف النظام السعودي منها.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على تمهيد، وفصلين، وخاتمة:

التمهيد في: تعريف الحجر الصحي وتاريخه وأنواعه. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحجر الصحي.

المطلب الثاني: تاريخ الحجر الصحي.

المطلب الثالث: أنواع الحجر الصحي.

الفصل الأول: الحجر الصحي للإنسان. وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: اتخاذ الأسباب الوقائية لمنع الأوبئة. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الأسباب الوقائية لمنع الأوبئة.

المطلب الثاني: حكم اتخاذ الأسباب الوقائية.

المبحث الثاني: الحجر الصحي على جماعة عند نزول الوباء. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الفرق بين الوباء والطاعون.

المطلب الثاني: حكم الخروج من بلد الوباء أو الدخول فيه.

المطلب الثالث: الحكمة الطبية والشرعية في النهي عن الخروج والدخول إلى بلد وباء.

المبحث الثالث: الحجر الصحي للأفراد.

الفصل الثاني: الحجر الصحي للحيوان. وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: طرق الحجر الصحي للحيوان.

المبحث الثاني: حكم الحجر الصحي للحيوان.

المبحث الثالث: فوائد الحجر الصحي للحيوان.

الخاتمة: وبها نتائج البحث.

وفي نهاية هذه المقدمة أسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع، والوصول منه إلى الهدف الذي أريد، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يوفقنا جميعا إلى الصواب، وأن يتقبله تعالى مني، ويجعله في ميزان حسناتي، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



التمهيد
تعريف الحجر الصحي وتاريخه وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
تعريف الحجر الصحي

في اللغة:

الحجر الصحي مصطلح مكون من كلمتين، الحجر، والصحي، أما الحجر فهو مأخوذ من الفعل حجر، وهو يأتي بمعنى المنع، يقال: حجر الحاكم على المفلس ماله إذا منعه من التصرف فيه، وقيل: للحرام حجر، لأنه شيء ممنوع منه، وهو بمعنى المحجور، كما يقال: طحن للمطحون، وقطف للمقطوف[(١)].

وأما الصحي فمأخوذ من الفعل صَحَّ، يصح، صحة، والصحة في اللغة تعني: ذهاب السقم والبراءة من كل عيب وريب، وهي ضد السقم[(٢)].

الحجر الصحي في المفهوم الدولي:

عُرف الحجر الصحي بأنه: نظام صحي دولي اتفقت عليه دول العالم، تقيمه الدول داخل حدودها بموانيها المختلفة (برية - بحرية - جوية)، مهمته الحفاظ على الصحة العامَّة، ومنع تسرب الأمراض الوبائية الفتَّاكة الخاضعة للوائح الصحية

(١) ينظر مادة (حجر) في: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ١/٢٢٩، الصحاح للجوهري ١/١١٦، لسان العرب لابن منظور ٤/١٦٥.

(٢) ينظر مادة (صح) في: العين للفراهيدي ٣/١٤، جمهرة اللغة لابن دريد ١/٩٩، تهذيب اللغة للأزهري ٣/٢٦٠.

العالمية (الكورنتينية)[١]، والتي تنتقل من مراكز توطنها إلى البلاد الخالية منها عن طريق حركة النقل الدولي للأفراد، أو البضائع، أو وسائل النقل[٢].

الحجر الصحي في الطب:

عُرف الحجر الصحي في مجال الطب بأنه: عزل أشخاص بعينهم وأماكنهم، أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى، وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية من مواجهة الأمراض الوبائية[٣].

الحجر الصحي في النظام:

عرف نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول الصادر عام ١٤٣٣هـ الحجر الصحي بأنه: «تقييد نشاطات أشخاص يشتبه في إصابتهم، أو أمتعة، أو حاويات، أو وسائل نقل، أو بضائع يشتبه في إصابتها، أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم، أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها، بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون انتشار العدوى أو التلوث»[٤].

الحجر الصحي في الشرع:

رغم أن الفقهاء تحدثوا عن الحجر الصحي بمعناه الوقائي، وتكلموا عن أحكامه عند حديثهم عن الدخول إلى بلد فيه طاعون أو الخروج منه، إلا أنهم لم يضعوا تعريفًا معينًا للطب الوقائي أو ما يعرف حديثًا بالحجر الصحي، وإن كانوا قد عرفوا ما يقع من طريقه وهي العدوى، فقد عرفوها بأنها: مجاوزة العلّة من صاحبها إلى غيره[٥].

(١) الكورنتينة: مجموعة أمراض وتشمل الكوليرا، الجدري المائي، الطاعون، الحمى الصفراء، التيتانوس، الوليدي، الدفتريا، وشلل الأطفال. ينظر موقع: http://www.bab.com/node/6016.

(٢) ينظر موقع: http://elhashemy3.blogspot.com.eg/2015/02/blog-post_50.html.

(٣) الموسوعة العربية العالمية (ج ٩)، الحجر الصحي ص ٨٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٥٢٢/٧.

(٤) نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٧، وتاريخ ١٤٣٣/٨/٧هـ.

(٥) شرح المشكاة للطيبي ٢٩٧٨/٩، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ص٢٥٣، مرقاة المفاتيح للقاري ٢٨٩٣/٧.

ومن هذا التعريف، ومن مفهوم الفقهاء السابق يمكن القول بأن الحجر الصحي هو: منع الأفراد والحيوان والأشياء التي تتسبب في نقل العدوى والأوبئة من مكان إلى آخر دخولًا وخروجًا.

المطلب الثاني
تاريخ الحجر الصحي

من يقرأ في كتب التاريخ ويطلع على أحداثه وسير الرعية في كل بلاد العالم يجده قد تحدّث عن العديد من الأمراض والأوبئة الخطيرة التي حصدت الآف الأرواح، ولم تهتد البشرية في تاريخها الطويل إلى طريق لمنع تطور هذه الأوبئة وانتقالها إلى بلاد أخرى، حتى ظهر حديثا ما يُعرف بالحجر الصحي، وهو في كل أسسه يرجع إلى ما جاء في السنة النبوية من الطب الوقائي على ما يأتي تفصيله.

فقد عصفت الأوبئة بقرى كاملة، وخربت مدنًا عامرة، وهزمت بلادًا كانت في أوج حضارتها، لأن الانتقال السريع للمرض هدم الصحة العامة، ونقل الوباء إلى مناطق واسعة، ولم يكونوا يعرفون الحجر الصحي أو الطب الوقائي، فغرقوا في مستنقع الأمراض التي أفنت ملايين البشر.

ثم جاء الإسلام، وعرف الطب الوقائي، ووردت أحاديث كثيرة تثبت أمر العدوى وكيفية الوقاية منها، ومن تلك الأحاديث:

١. ما رواه عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ[1] لقيه أهل الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر:

---

(١) سَرْغ: بفتح المهملة وسكون الراء بعدها، مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والجابية متصلات، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة، وقيل إنه وادٍ بتبوك، وقيل بقرب تبوك، وقيل: هي أول الحجاز، وهي من منازل حاج الشام.
ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/١٨٤، التمهيد لابن عبدالبر ٦/٢١٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٠١.

ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟!، -وكان عمر يكره خلافه- نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟!، قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيّبًا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه»، قال: فحمد الله عمر بن الخطاب، ثم انصرف[1].

٢. وما رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟، فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز -أو عذاب- أرسل على بني إسرائيل -أو على من كان قبلكم- فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»، وقال أبو النضر: «لا يخرجكم إلا فرار منه»[2].

---

(١) متفق عليه ولفظه لمسلم، أخرجه في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم ٢٢١٩، الصحيح ٤/١٧٤٠، وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم ٥٧٢٩، الصحيح ٧/١٣٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم ٢٢١٨، الصحيح ٤/١٧٣٧.

٣. ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»[(١)].

وفي هذه الأحاديث نوع حجر صحي بطريقة بسيطة تتناسب وهذا العصر، ولكنها كانت طريقة مرتبطة بالدين، فالمرء بنفسه يقوم بهذا الحجر من نفسه لنفسه، ويقوم الحاكم بتطبيقه عليه إن لم يقم به، وهو نوع حجر صحي متقدم للغاية يهدف إلى الحجر من انتشار المرض من بقعة إلى غيرها من البقاع.

وأما في الحضارة الغربية، فقد أطلق تعبير الحجر الصحي وبدأ تطبيقه في أوروبا بدءًا من القرن الخامس عشر، حيث يصف (ويل ديورانت) طرق الحجر الصحي في هذا الزمن بقوله: «وأخذت الصحة العامة تتحسن تحسنًا مضطردًا، من ذلك أن أندريا دندولو حين كان دوق البندقية (١٣٤٣-١٣٥٤م) أنشأ أول لجنة بلدية معروفة للصحة العامة، وحذت حذو البندقية في ذلك غيرها من المدن الإيطالية، وكانت هذه اللجان الخاصة بالصحة العامة تختبر جميع الأطعمة والعقاقير التي تُعرض للبيع على الجماهير، وتأمر بعزل من يصابون ببعض الأمراض المعدية، ولما فشا الموت الأسود في أوروبا منعت البندقية في عام ١٣٧٤هـ، جميع السفن التي تحمل أشخاصًا يرتاب في أنهم مصابون بالمرض أو بضائع مشتبهًا في أنها مصابة به من الدخول إلى موانيها، وفي (راجوسا) كان القادمون يُحجزون في أماكن خاصة ثلاثين يومًا قبل أن يُسمح لهم بالدخول إلى المدينة، وكانت البضائع المشتبه فيها تعامل هذه المعاملة نفسها»[(٢)].

ورغم هذا التقدم إلا أن الحجر الصحي لم يكن يطبَّق وفق الأصول المحددة لمفهوم عزل المرضى والمناطق الموبوءة بطريقة علمية صحيحة، ثم بدأ تأسيس الحجر الصحي بشكلٍ محددٍ في القرن التاسع عشر بصفة خاصة، هذا فضلًا عن الارتقاء في مستوى تطبيق قواعد الحجر الصحي، أما في الدولة الإسلامية فقد بدأ تشكيل مجلس الحجر الصحي بالطرق الحديثة عام (١٨٣٨م)[(٣)].

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم ٢٢٣١، الصحيح ١٧٥٢/٤.
(٢) قصة الحضارة لويل ديورنت ١٨/٢١، طبعة دار الجيل بيروت.
(٣) الحجر الصحي في الحجاز للدكتور/ جولدن صاري يلدز، ترجمة الدكتور/ عبدالرزاق بركات (ص ١٣)، طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية سنة ٢٠٠١م.

المطلب الثالث
أنواع الحجر الصحي

من يقرأ في تدابير الحجر الصحي المتخذة في البلاد المختلفة، وخاصة طرق الحجر الصحي في العصور الحديثة، يجد أن الحجر الصحي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: الحجر الصحي الزراعي:

وهو نوع من أنواع الحجر الصحي المهمة التي ظهرت في العصر الحاضر، وتعد أحد منجزات الهندسة الزراعية، ويقصد بها العمل على وقاية النبات من انتقال الآفات الزراعية والحد من انتشارها، وقد عرف هذا النوع من الحجر بأنه: مجموع التشريعات والنظم التي تتحكم في نقل المواد الزراعية من أجل منع أو تأخير دخول الآفات والأمراض إلى مناطق مازالت خالية منها[(١)].

وقد كان أول إجراء للحجر النباتي اتخذ في فرنسا عام (١٨٥٨م)، لحماية زراعة الأعتاب من آفة الفيلوكسيرا[(٢)] التي انتقلت إليها في أمريكا، تلتها العديد من الدول الأوروبية وشمال أمريكا، فقد أصدرت روسيا أول قانون لها عام (١٨٧٣م)، وقد تزامن ذلك مع إصدار الحكومة الألمانية لقانونها في ذلك التاريخ، وأمريكا عام (١٩١٢م)، وبريطانيا عام (١٩٥٢م)، وفي عام (١٩٥٢م) وضعت منظمة الأغذية والزراعة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات التي عُدِّلَتْ عام (١٩٧٩م) ثم عدلت مرة أخرى عام (١٩٩٦م)، وتضمنت تلك الاتفاقية الأسس التشريعية المتعلقة بحماية الإنتاج النباتي العالمي، وتنظيم عملية التبادل التجاري للمواد الزراعية بين البلدان التي صادقت عليها[(٣)].

---

(١) ينظر: دليل الحجر الصحي الزراعي، منشور على شبكة الانترنت على الرابط: http://www.reefnet.gov.sy/agri/Hajr_Sehi.htm.

(٢) الفيلوكسيرا: نوع من الحشرات يسبب خسائر اقتصادية كبيرة على محصول العنب، ينظر موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/.

(٣) موقع وزارة الزراعة اليمنية على الرابط: https://www.yemen-nic.info/agri/agrin_yemen/Plant.php.

هذا وقد عملت العديد من الدول العربية على إصدار القوانين الخاصة بالحجر النباتي، فقد أصدرته سوريا ومصر بالقانون رقم (٢٣٧) لسنة (١٩٦٠م)، والعراق بالقانون رقم (٧) لسنة (١٩٦٦م)، والكويت بالقانون رقم (١١٢) لسنة (١٩٧٦م)، وسلطنة عمان بالقانون رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٧م)، والإمارات العربية المتحدة بالقانون رقم (٥) لسنة (١٩٧٩م)، واليمن بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م، وأخيرا القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

وقد بين نظام الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في المادة الأولى الهدف منه بقولها: «يهدف هذا القانون (النظام) إلى منع دخول الآفات الزراعية وانتشارها، وحماية البيئة والموارد النباتية، وتسهيل التجارة»[(١)].

ثانيًا: الحجر الصحي البيطري:

هو الإجراء الذي تقرره وتشرف على تنفيذه الإدارة المختصة في المحاجر الحيوانية أو ما في حكمها من أماكن لعزل الإرساليات الحيوانية الواردة أو الصادرة بالمنافذ، إلى حين اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

فهذا النوع من الحجر يختص بفحص الإرساليات الحيوانية والطيور الخارجة أو الداخلة إلى البلاد، للنظر في صلاحيتها، وعدم نقلها لعدوى من وإلى البلد، وذلك باتخاذ عدة تدابير احترازية علمية وإدارية تقررها اللائحة التنفيذية للقوانين الصادرة وتنفذها الإدارات المختصة.

وقد وضعت اللائحة التنفيذية بالمملكة العربية السعودية لنظام (قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية طرق الحجر الصحي بالنسبة للحيوان، فجعلت منافذ معينة لدخول الإرساليات الحيوانية[(٢)].

---

(١) نظام الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩، وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧هـ.

(٢) ينظر: اللائحة التنفيذية بالمملكة العربية السعودية لنظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

كما جعلت لاستيراد حيوانات حية، أو مخلفات، أو أدوات حيوانية، أو مستحضرات بيولوجية حيوانية، أو غيرها عن طريق الحصول على إذن استيراد من الإدارة المختصة، وفي حال وصول إرسالية دون حصولها على إذن استيراد يمنع دخولها، ويعاد تصديرها مباشرة إلى منشئها، وعلى نفقة المستورد، وفي حالة رفضه يجوز مصادرتها أو إتلافها على نفقة المستورد، إضافة إلى تحديدها طرقًا وإجراءات معينة لاستيراد الحيوانات، وبينت اختصاصات القائمين على تنفيذ النظام[1].

ثالثًا: الحجر الصحي الشخصي:

وهذا هو النوع الثالث من أنواع الحجر وأهمها، ويقصد به عزل أشخاص بعينهم ممن يحملون خطر العدوى، وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها.

وقد سبق القول إن الحجر الصحي الرسمي يعود إلى مدينة البندقية في القرن الرابع عشر الميلادي، حين أدركت سلطات المدينة أن السفن المقبلة من شرقي البحر المتوسط كانت سببًا في نقل بعض الأوبئة إلى المدينة، وفي البداية كانت السفن تُعزل لمدة (٣٠) يومًا، ولكن هذه المدة زيدت في وقت لاحق إلى (٤٠) يومًا، وقد افتتحت البندقية أول محجر صحي وذلك على جزيرة قريبة منها في (١٤٢٣م)، وسرعان ما تبنت البلاد الأخرى هذا النظام، وأصبح نموذجًا لعملية ضبط الحجر الصحي الدولي على امتداد قرون أعقبت ذلك.

ثم تطور مفهوم العزل لأصحاب الأمراض المعدية في العصر الحاضر، ومع تقدم الطب وتوفر الفهم الأوضح للأمراض المعدية، حتى أصبح الحجر الصحي للبشر نادرًا ما يكون أمرًا ضروريًا، غير أن الحجر الصحي الدولي ربما يستمر العمل به في الموانئ والمطارات ونقاط الحدود، وذلك في حالة ما إذا تم العثور على حالة إصابة أكيدة بمرض مُعدٍ خطر، مثل: الكوليرا، أو الطاعون الدبلي (وهو نوع تورم ينتشر

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية بالمملكة العربية السعودية لنظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

بين القوارض وينتقل للإنسان)، أو ما ماثل ذلك على متن سفينة أو طائرة أو قطار، وإذا ما وُجِد مثل هذا المرض فإن السفينة لابد لها من المكوث في المرفأ مع رفعها للراية الصفراء.

وتقوم دول كثيرة بإصدار قوانين لحماية أراضيها ومواطنيها من الأمراض، فعلى سبيل المثال: قامت الحكومة البريطانية بمقتضى قانون تم إصداره في سنة (١٩٧٩م) بوضع لوائح للحجر الصحي تُطبق على أي سفينة أو طائرة تصل إلى بريطانيا وعلى متنها حالة مؤكدة من حالات الإصابة بوباء يتعرض له البشر أو بالكوليرا، كما يتم أيضًا بمقتضى هذا القانون إخضاع السفن والطائرات للحجر الصحي[١].

وتتولى مؤسسات عديدة الإسهام في تقديم الرعاية الصحية، وقد نشأت منظمة الصحة العالمية بوصفها أحد منظمات الأمم المتحدة، ولا تزال تعمل من أجل رفع المستوى الصحي في أنحاء العالم كافة، وقد كان شعارها في العقدين الماضيين الصحة للجميع بحلول عام (٢٠٠٠م)، وقد نجحت السلطات الصحية بالفعل في استئصال بعض الأمراض كالجدري، وفى تقليل مخاطر أمراض كثيرة أخرى[٢].



(١) ينظر موقع: https://marefa.org/
اطلع عليه يوم ٢٠١٨/١/٥م.

(٢) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، الإصدار الأول، الصحة، للدكتور/ محمد الجوادي (ص٣٣٥، ٣٣٦)، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

الفصل الأول
الحجر الصحي للإنسان

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول
اتخاذ الأسباب الوقائية لمنع الأوبئة

وفيه مطلبان.

المطلب الأول
الأسباب الوقائية لمنع الأوبئة

لقد عُني الطب الحديث بالوقاية من الأمراض، ولم ينتظر نزولها حتى يعمل على علاجها، بل حاول المنع من وقوعها بداية بعلاج أسبابها ودرء ما يؤدي إلى ظهورها، وسوف أبين أسباب الوقاية التي ذكرها فقهاء الشريعة مستندين إلى ما ورد في الكتاب والسنة، وذلك فيما يلي:

١- التداوي والتطعيم الطبي وأثره في الوقاية:

من يقرأ في كتب الفقهاء وما استندوا إليه من نصوص الشريعة يجد أنهم أولوا الطب عناية خاصة، وعدوه من فروض الكفايات التي ينبغي على المسلمين الاهتمام بها والعمل فيها[(١)]، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: "وأما فرض الكفاية من العلم، فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، كالطب، والحساب، والنحو، واللغة"[(٢)].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٢/١، المجموع للنووي ٢٦/١، روضة الطالبين للنووي ٢٢٣/١٠، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣٦٩/١١، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٩/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٢/١.

وجاء في المجموع: "وأما ما ليس علمًا شرعيًا ويُحتاج إليه في قوام أمر الدنيا، كالطب والحساب ففرض كفاية"[1].

ونقل النووي عن الغزالي قوله: "ولا يستبعد عد الطب والحساب من فروض الكفاية، فإن الحرف والصناعات التي لا بد للناس منها في معايشهم، كالفلاحة فرض كفاية، فالطب والحساب أولى"[2].

ففي هذه النصوص يتضح أن الطب بأنواعه من فروض الكفايات التي أولاها المسلمون عنايتهم، وأوجبوا على بعض الناس تعلمها، وأن الأمة كلها إذا تركت تعلم هذا النوع من العلوم أثمت، وعن طريق هذا الطب يمكن القيام بالطب الوقائي الذي يمنع عن الأمة الوقوع في براثن الأمراض والأوبئة، وهو نوع تداوٍ مباح شرعًا، بل هو مطلوب من مطالب الشرع.

٢- التأدب بآداب الإسلام عند وقوع المرض:

إذا كانت الوقاية من الأمراض مطلوبة فإنه وعند وقوع المرض يلزم أن يتأدب المسلم بآداب الإسلام، وهي آداب له أهميتها باعتبارها مرحلة سابقة للحجر الصحي، فيجب عليه عدم السخط، أو الانزعاج، أو الذعر من المرض، والتزام الصبر عند الشدَّة، والرضا بقضاء الله وقدره، وهذا التَّوجيه الإسلامي في مواجهة المرض يجعل المسلم المريض ذا معنويات عالية تساعده على سرعة الشفاء بإذن الله، وذلك أنَّه يعتبر أنَّ المرض امتحان من الله له في عزيمته، وغفران لأخطائه وسيئاته، فعن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي ﷺ في مرضه، وهو يوعك وعكًا شديدًا، وقلت: إنك لتوعك وعكًا شديدًا، قلت: إن ذاك بأن لك أجرين؟ قال: «أجل، ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتّ الله عنه خطاياه، كما تحاتّ ورق الشجر»[3].

(١) المجموع للنووي ٢٦/١.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٢٢٣/١٠.

(٣) متفق عليه ولفظه للبخاري، أخرجه في كتاب المرضى، باب شدة المرض، رقم ٥٦٤٧، الصحيح ١١٥/٧، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتي الشوكة يشاكها، رقم ٢٥٧١، الصحيح ١٩٩١/٤.

٣- الأمر بالنظافة باعتبارها من الأسباب الوقائية الشرعية.

لقد جاء الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان بنصوص عن النظافة هي غاية الرقي والتقدّم في وقت كان الإنسان لا يعرف فيه شيئًا عن أهمية النظافة في محاربة الأمراض، ولا يعرف ما هو الميكروب أو الطفيليات، فخاطب الناس على قدر عقولهم وفهمهم وعلمهم، وربط النظافة بالعقيدة، وجعلها جزءًا لا يتجزأ من تعاليم العبادة والصلاة، بل جعلها جزءًا من الإيمان بالله؛ لقول الرسول الكريم ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»[(١)]، وبهذا كله يجعل الإسلام مسألة النظافة عقيدة وسلوكًا ملزمًا للمسلم في كلِّ شؤون حياته، وليست لمجرد الخوف من المرض وحده، وما أعظم أن تكون النظافة غاية لذاتها قبل أن تكون وسيلة لمنع الأمراض.

وفي مجال نظافة المكان ثبت في الطب الحديث أن كثيرًا من الأمراض المُعدية تنتقل عن طريق بصاق المرء في الشوارع أو الأمكنة[(٢)]، وقد يكون المرء حاملًا لمسببات الأمراض المعدية دون أن تظهر عليه أعراض المرض، ويبدو ظاهريًا أنه يتمثل بصحة جيدة، فإذا ما أصاب البصاق جلد الإنسان فإن ذلك قد يسبب له العدوى ويؤذيه.

ومن أهم الوسائل التي توصل إليها العلم الحديث والتي تساهم في الوقاية من هذه الأمراض وعدم انتشارها أن لا يبصق الإنسان على الأرض في الساحات العامَّة وغيرها من الأماكن، وأن يغيبها في منديل يُرمى بعد ذلك في سلَّة المهملات التي تعالج غالبًا بالحرق أو بالوسائل الصحية الأخرى، وقد وجَّه الرسول ﷺ إلى فعل هذا الأمر قبل أن يوجه إليه المهتمون بالصحة العامة في هذا العصر، ففي الحديث الذي رواه سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تنخم أحدكم في المسجد فليُغيّب نخامته، أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، حديث رقم ٢٢٣، الصحيح ١/٢٠٣.

(٢) انظر: الإعجاز العلمي في لفظ الجنابة لعبدالبديع زللي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد ٢٣، ص ١٧٢، ١٤٢٨هـ.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ذكر العلّة التي لها أمر بدفن النخامة في المسجد، =

ومن أمثلة الأمراض المعدية التي تسبب العدوى عن طريق استنشاق الرَّذاذ الخارج من فم المريض والمحمل بالجراثيم المسببة للأمراض: مرض السُّلِّ الرئوي، حيث يطلق على هذا النوع بالعدوى الرذاذية.

ومن أجل الوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الرَّذاذ علَّمنا نبينا الكريم ﷺ الكيفية المثلى لكفِّ أذانا عن الآخرين، فالرسول ﷺ الطاهر المطهَّر كان يضع يده أو ثوبه على فِيهِ عندما يعطس، فعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غض بها صوته»[1].

٤- إزالة البؤر التي تتجمع تحتها القذارة في الجسم.

ومن الآداب التي أشارت لها السنة النبوية، واتفق عليها الفقهاء[2]، وتعد من أسباب الوقاية خصال الفطرة، وهي التي ورد بها الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»، فيسنّ للمرء القيام بهذه الخصال كل فترة، ومنها ما يقع فيه الوجوب حسب درجته، وذلك عملًا على تنظيف بدنه من الأوساخ، وإزالة القاذورات عنه ليبدو في أجمل صورة كما خلقه الله، وليبعد بهذه النظافة عن بدنه الأدران التي تنتج عنها[3].

= حديث رقم١٣١١، وقال الألباني في تعليقه: إسناده حسن، سنن ابن ماجه ٢/ ٢٧٧.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في العطاس، حديث رقم ٥٠٢٩، سنن أبي داود ٤/ ٣٠٧، وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، رقم ٢٧٤٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٤/ ٣٨٣.

(٢) ينظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص ١٥٦، الذخيرة للقرافي ١٣/ ٢٧٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٣٠٥، أسنى المطالب للأنصاري ١/ ٢٦٦، الغرر البهية للأنصاري ٢/ ٢٨، الكافي لابن قدامة ١/ ٥٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٤٥.

(٣) وإن اختلفوا في قوة المنع بين قائل بكراهة الخروج والدخول، وهم الحنفية والمالكية، وقائل بتحريمه، وهم الشافعية والحنابلة، ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٥٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ٥٤٧، البيان والتحصيل لابن رشد ١٧/ ٣٩٦، الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣٢٦، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٦، المجموع للنووي ٥/ ٣٢٢، تحفة المحتاج لابن حجر ٣/ ١٦٦، الشرح الممتع لابن عثيمين ١١/ ١١١، فتاوى نور على الدرب لابن باز ٤/ ٢٤.

٥- الوقاية من الأمراض المنتشرة:

فقد ذكر الفقهاء[١] أنه متى ظهر الوباء بأرض كان على من بها عدم الخروج منها، ومن خارجها عدم الدخول فيها، وذلك لما رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟، فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز -أو عذاب- أرسل على بني إسرائيل -أو على من كان قبلكم- فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»، وقال أبو النضر: «لا يخرجكم إلا فرار منه»[٢].

وما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»[٣].

وقد يثار في النفس سؤال أو استفسار حول الحجر الصحي في الإسلام، فمنع الدخول إلى الأرض التي يقع فيها الطاعون هو حماية من العدوى، ولكن لماذا لا تُترك الفرصة لخروج مَن هم فيها فرارًا من هذا الوباء القاتل؟.

والإجابة على هذا السؤال أن مَن يخرج من الأرض التي يقع بها الوباء فهو إما أن تكون الجراثيم المُمرِضة قد غزت جسمه، ولكن فترة حضانة هذه الجراثيم تأخذ فترة معينة حتى تظهر عليه أعراض المرض، فخروجه من الأرض الموبوءة التي كان بها يعني أنه قد عمل على نقل المرض إلى أماكن أخرى بعيدة فيؤذي الآخرين، ويتسبب بذلك في مرضهم أو هلاكهم، وهو في كلتا الحالتين (بقاؤه في المكان الموبوء، أو خروجه منه) لن يفر من الموت إن قدَّرَ الله له ذلك، ففراره لن ينفعه، بل ربما يجعله آثمًا إن تسبب فراره في انتشار المرض، والمولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرؤوف الرحيم الذي ابتلاه بهذا الوباء قد أنعم عليه بأجر الشهيد، وإن قدَّرَ الله له أن يعيش فلن

(١) ينظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص١٥٦، الذخيرة للقرافي ١٣/٢٧٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٣٠٥، أسنى المطالب للأنصاري ١/٢٦٦، الغرر البهية للأنصاري ٢/٢٨، الكافي لابن قدامة ١/٥٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم٢٢٣١، الصحيح ٤/١٧٥٢.

يضره شيء إن صبر على مكوثه، وسيحصل أيضًا على أجر الشهيد؛ إذ لا يقتضي الأمر أن يكون الموت مصير كل مَن أصابته العدوى بمرض وبائي فتَّاك، فقد يخلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في جسمه الأجسام المضادة التي تحارب وتقضي على الجراثيم الممرضة، وتكون في جسمه كجهاز مناعي يحميه بعد ذلك مِن هذا المرض الفتاك[1]، وفي صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ، قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد»[2].

المطلب الثاني
حكم اتخاذ الأسباب الوقائية

تعد الأسباب الوقائية للأمراض نوع تداوٍ تقوم به الدولة تجاه الأفراد، أو يقوم به الأفراد لأنفسهم، ولذا فإنه يأخذ الحكم الشرعي للتداوي، وقد اتفق الفقهاء[3] على مشروعية التداوي في الجملة لما فيه من الأخذ بالأسباب وتفويض الأمر إلى الله تعالى.

واستدلوا على ذلك بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وإن اختلفوا بعد ذلك في نوع تلك المشروعية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن التداوي من الأمراض مباح.

(١) فقه السنة ٣/٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الفار، حديث رقم ٣٤٧٤، الصحيح ٤/١٧٥.

(٣) ينظر: تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده ١٠/٦٧، غمز عيون البصائر للحموي ٤/١٣٨، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٧/٢٦٢، المدخل لابن الحاج ٤/١٢٠، المجموع للنووي ٥/٩٧، ١٠٧، تحفة المحتاج لابن حجر ٣/١٨٢، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/٩٥، المغني لابن قدامة ٥/٣١٥، نهاية الرتبة لابن نصر الشيرازي ص ٩٧.

وبهذا قال الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والحنابلة في المذهب[٣] .

ولكن زاد الحنابلة في المذهب أن التداوي من الأمراض وإن كان مباحًا إلا أن تركه أفضل، وهو ما قالت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في أكثر من فتوى لها[٤] .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

أما السنة:

فأحاديث عديدة تدل على إباحة التداوي، ومنها:

١. ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر، فقالت: «إني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها»[٥] .

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث جاءت المرأة تطلب الدعاء بالشفاء من النبي ﷺ، ولم

---

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق للطوري ٢٣٧/٨، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٥٢٥/٢، بريقة محمودية للخادمي ٢٦٧/١.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٣٣٨/٢، المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٦٢/٧، بلغة السالك ٧٧٠/٤.

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح ١٦٥/٢، ٣٤٨/٢، الإنصاف للمرداوي ٤٦٣/٢، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٤٨/٢.

(٤) وذلك في الفتوى رقم ٦٦٦٧، والفتوى رقم ٢٥٩١٣، ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص ١٧٥.

(٥) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه في كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث رقم ٥٣٢٨، الصحيح ٢١٤٠/٥، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، حديث رقم ٢٥٧٦، الصحيح ١٩٩٤/٤.

ينهها عن طلب الدواء ولم يأمرها به، بل خيّرها بين الشفاء والصبر على المرض، فاختارت الصبر، فدل على أن التداوي مباح لا واجب، ولا مندوب.

٢. ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها[١]، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحّوا»[٢].

وجه الدلالة:

وفي هذا الحديث دليل على إباحة التداوي، ذلك أن قوله ﷺ لهم: «إن شئتم» دليل على الإباحة المطلقة، ولو كان التداوي مستحبًا أو واجبًا لبينه ﷺ ولم يؤخره عن وقت الحاجة، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٣. ما رواه أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخلت أنا ونفر معي على خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد اكتوى في جنبه، فقلنا: اكتويت، قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»[٣].

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث بين خباب أنه سمع من النبي ﷺ الحديث، وقد اكتوى مع ذلك، فدل على أن التداوي مباح، وإن كان تركه أفضل، ولو كان واجبًا أو مستحبًا لبينه النبي ﷺ.

---

(١) اجتووها: أي استوخموها، ينظر: التمهيد ٥/٢٦٧-٢٦٨، أحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٣٨، البحر الرائق ٨/٢٠٨.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، حديث رقم ١٥٠١، الصحيح ٤/١٣٧ وأخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم ١٦٧١، الصحيح ٣/١٢٩٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الحديث رقم ٣٦١٩، المعجم الكبير ٤/٥٦، والإسناد ضعيف، ففي إسناده علي بن يزيد الألهاني، قال البخاري: منكر الحديث. ينظر: ميزان الاعتدال ٣/١٦١، وروى مسلم نحوه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحديث رقم ٢٢٠، وليس فيه لفظة «ولا يكتوون»، صحيح مسلم ١/١٩٩.

وأما المعقول:

فقد استدل الحنابلة على أن التداوي مباح وأن تركه أفضل بالمعقول، ووجهه أن ترك التداوي أقرب إلى التوكل على الله، فكان أفضل من التداوي مع إباحته[1]، لأن ما فيه توكل على الله أفضل اعتقادًا مما لم يكن فيه ذلك.

القول الثاني:

أن التداوي من الأمراض مستحب.

وبهذا قال بعض الحنفية[2]، وجمهور الشافعية[3]، ونقل النووي في شرحه على صحيح مسلم أن هذا القول هو ما عليه جمهور السلف والخلف[4].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

أما السنة:

فأحاديث طلب التداوي السابقة وغيرها، ومنها:

١. ما رواه جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»[5].

٢. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام»[6].

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٤١/١، كشاف القناع للبهوتي ٧٦/٢.

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق للطوري ٢٣٧/٨، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٥٢٥/٢، بريقة محمودية للخادمي ٢٦٧/١.

(٣) ينظر: المجموع للنووي ٩٧/٥، ١٠٧، أسنى المطالب للأنصاري ٢٩٥/١، طرح التثريب للعراقي ١٨٤/٨.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم ٢٢٠٤، الصحيح ١٧٢٩/٤.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الطب والتداوي، باب الحبة السوداء، حديث رقم ٢٠٤١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٣٨٥/٤.

٣. ما رواه أسامة بن شريك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا: يا رسول الله نتداوى، قال: «تداووا فإن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم»[١].

وجه الدلالة:

ففي هذه الأحاديث أمر النبي ﷺ بالتداوي وحث عليه، وحين سألوه ﷺ عن التداوي قال لهم تداووا، على أن يكون تداويهم بما هو حلال، والأمر في الأحاديث أمر إرشاد وتوجيه، لا أمر إيجاب، فدل على أنه مستحب لا واجب.

وأما المعقول:

فوجهه أن الهدف من التداوي الوصول إلى الشفاء، وهو أمر غير مقطوع به إلا بإذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد وردت الأحاديث بالأمر به، فكان مأمورا به على وجه الاستحباب[٢].

القول الثالث:

أن التداوي من الأمراض واجب إن ظن نفعه، فإن ظن غير ذلك فلا يكون واجبًا بل مستحبًا.

وبهذا قال بعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، حديث رقم ٣٨٥٥، سنن أبي داود ٣/٤، وأخرجه النسائي في كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، حديث رقم ٧٥١١، السنن الكبرى للنسائي ٧/٧٩.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر لداماد أفندي ٢/٥٢٥.

(٣) وهو ما ذهب إليه البغوي.
ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر ٣/١٨٢.

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح ٢/١٦٥، الإنصاف للمرداوي ٢/٤٦٣، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٣٥٠.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، انتهى، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٢٦٩.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

أما السنة:

فأحاديث التداوي السابقة، ومنها:

١. ما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ»[(١)].

٢. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام»[(٢)].

٣. ما رواه أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلّمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا: يا رسول الله نتداوى، قال: «تداووا فإن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم»[(٣)].

وجه الدلالة:

ففي هذه الأحاديث أمر رسول الله ﷺ بالتداوي، والأمر المطلق يفيد الوجوب، ولا يصرف عنه إلا بقرينة، ولا قرينة تصرفه عن الوجوب، فدل على أنه واجب ما لم يكن التداوي بمحرم.

ويناقش هذا:

من وجهين:

الأول: أن هذه الأحاديث وإن كانت قد أمرت بالتداوي فهو أمر إرشاد لا إيجاب فيه، وهو يدل على المشروعية فقط، ولا يدل على غيرها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطب والتداوي، باب الحبة السوداء، حديث رقم ٢٠٤١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٤/٣٨٥.

(٣) سبق تخريجه.

الثاني: أنه لو كان التداوي واجبًا للزم من ذلك أن من ترك التداوي مذموم آثم، وقد وردت الآثار عن بعض السلف أنهم تركوا التداوي، وصبروا على ما أصابهم، ولو علموا أن التداوي واجب عليهم ما تركوه، ولو تركه بعضهم بغير علم منه لأنكر عليه غيره ممن علم بحاله، وبين له أن التداوي واجب عليه ولكن هذا لم ينقل فدل على أنه مباح لا واجب(١).

وأما المعقول:

فقد قاسوا التداوي على أمرين الأول: قياسه على غذاء الضعيف، فقالوا إن العلاج بالنسبة للمريض كالغذاء بالنسبة للضعيف، وغذاء الضعيف واجب، فكذا التداوي إن ظن نفعه يكون واجبًا، والثاني: قياسه على أكل الميتة عند الضرورة، فهو واجب عند جمهور العلماء عند خوف الهلاك، فكذلك التداوي يكون واجبًا إن ظن نفعه وخاف الهلاك منه(٢).

ويناقش هذا:

بأنه قياس مع الفارق، فالعلاج غير مقطوع بنفعه، وإنما مبناه على الظن، بخلاف الهلاك من عدم الغذاء أو عدم أكل الميتة عند الضرورة، فكان القياس مع الفرق، فلا يكون صحيحًا.

القول الراجح:

بعد ذكر الأقوال السابقة وأدلتها ومناقشة أدلة القولين الثاني والثالث يظهر لي أن اختلاف الفقهاء في حكم التداوي راجع إلى اختلاف حال طالب التداوي، فقد يكون هناك نوع من الأمراض التداوي منه واجب، وهناك ما يكون التداوي منه مباح أو مستحب، وهكذا، فكان الراجح هو القول الأول الذي يرى أن التداوي مباح وليس مستحبًا ولا واجبًا إلا إذا اقترنت به أحوال معينة.

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٥/٢٧٩، إحياء علوم الدين للغزالي ٤/٢٧٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٦٤.

(٢) راجع: مجموع الفتاوى ١٨/١٢.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أو مستحب أو واجب؟ والتحقيق أن منه ما هو مُحرّم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار، فقد يحصل أحيانًا للإنسان إذا اسْتَحَرَّ المرض ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحيانًا"(١).

المبحث الثاني
الحجر الصحي على جماعة عند نزول الوباء

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
الفرق بين الوباء والطاعون

من الأمور المتعلّقة بالحجر الصحي المرض الذي يتم الحجر منعًا له، وقد اشتهر في الزمن الماضي ظهور الطاعون باعتباره أحد الأمراض التي تنتقل بين الناس بسرعة، وقد هلكت بسببه مدن كاملة، ومات بسببه مئات الآلاف من الناس في عصور مختلفة، وكذا وجدت أمراض أخرى كانت سببًا في الهلاك لعديد من البشر في بلاد مختلفة وعصور متعددة، ومن هنا كان لزامًا في البحث بيان الفرق بين الوباء والطاعون بذكر حقيقة كل منهما:

فقد اختُلف في حقيقة الطاعون ومصدره، وهل هو الوباء أو غيره؟.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/١٢.

أما الطاعون من حيث اللغة: فهو نوع من الوباء، وقد ذكر هذا كثير من أهل اللغة والحديث(١).

وهو عند الأطباء المتقدمين: مادة سمِّية تحدث ورمًا قتالًا، يحدث في المواضع الرخوة، والمغابن من البدن(٢).

وفي الطب الحديث عُرف الطاعون بأنه: مرض وبائي بسبب باسيل الطاعون، يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى، وإلى الإنسان(٣).

وأما في اصطلاح الشرع: فقد ذكر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حقيقته بقوله: "هو ورم ينشأ عن هيجان الدم، أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونًا بطريق المجاز؛ لاشتراكهما في عموم المرض، أو كثرة الموت"(٤).

وأما الوباء: فقد ذكر بعض أهل اللغة والحديث أنه الطاعون، قال الخليل بن أحمد: "الوباء -مهموز- الطاعون، وهو أيضًا كلُّ مرضٍ عام"(٥).

وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الوباء الطاعون، وهو موت نازل شامل"(٦).

وقال الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الوباء هو الطاعون، وهو مرض يعمُّ الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها، بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبًا مرضًا واحدًا بخلاف سائر الأوقات؛ فإن أمراض الناس مختلفة"(٧).

(١) قال الجوهري: الطاعون الموت، الوحي من الوباء، والجمع الطواعين. الصحاح ٦/٢١٥٨.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠/١٩٠، بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر ص ٩٨، وينظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/٢٠٤، وزاد المعاد لابن القيم ٤/٣٧.

(٣) معجم المصطلحات العلمية والفنية ص ٤١٥، وينظر: مقدمة كتاب بذل الماعون ص٢٣، ٢٤.

(٤) فتح الباري ١٠/١٩١، بذل الماعون ص ١٠٢، ١٠٨.

(٥) ينظر: العين للفراهيدي ٨/٤١٨.

(٦) التمهيد ٦/٢١١.

(٧) المنتقى شرح الموطأ ٧/١٩٨.

والذي عليه كثير من المحققين أن الوباء أعم من الطاعون، وأن الطاعون قد يسمى وباء، لكن ليس هو الوباء بعينه، وإنما يُعبَّرُ عنه بالوباء؛ لأنه يكثر في البلاد الوبيئة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكلُّ طاعون وباء، وليس كلُّ وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامَّة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها"(١).

وهذا القول هو أفضلها وأشملها، لأن كلمة الوباء عامة تشمل ما وقع بالطاعون وما وقع بغيره.

والفائدة من هذا الاستطراد في بيان معنى الوباء والطاعون عند العلماء: أن هناك من أهل العلم مَن خصَّ تحريم الخروج من البلد الذي فيه الوباء بمرض الطاعون، ولم يجعله عامًّا لكلِّ وباء.

لكن تخصيص حكم الفرار أو الخروج من الأرض الموبوءة أو الدخول فيها بمرض الطاعون لا يستقيم في نظري لأمور:

الأول: أنه إن كان الدليل على هذا التخصيص هو التمسك بظاهر بعض النصوص التي ورد فيها النهي بلفظ الطاعون، فهذا يمكن أن يورد عليه أن هناك نصوصًا أخرى ورد فيها النهي بلفظ الوباء(٢).

على أن الطاعون أنواع كما ذكر ابن حجر وغيره، ونقله عن الأطباء المتقدمين(٣)، وهو رأي المعاصرين أيضًا(٤).

الثاني: أما دعوى الإجماع على جواز الخروج من أرض الوباء أو الدخول فيها

---

(١) زاد المعاد ٤/٣٨.

(٢) مثل: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، وحديث عبدالله بن عامر، وكلاهما في الصحيحين، وتقدَّم تخريجهما.

(٣) ينظر: بذل الماعون ص ٩٩.

(٤) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب بذل الماعون ص ٢٣، ٢٤.

إذا كان الوباء غير الطاعون فهي دعوى تفتقر إلى الدليل، خاصَّة وأن بعض العلماء -كما تقدَّم- يذكر أن الوباء والطاعون بمعنى واحد، وأنه لا فرق بينهما.

الثالث: أن قصر حكم الخروج من الأرض التي فيها الوباء على مرض الطاعون دون غيره من الأمراض المؤذية والمعدية يبطل العلَّة والحكمة التي من أجلها جاء المنع عن الخروج من تلك الأرض أو الدخول إليها، فإن الحكمة في المنع من الدخول إلى تلك الأرض هي تجنب الأسباب المؤذية، والبعد عنها، والأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد، وأن لا يستنشق الناس الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون[1]، ولو قلنا بجواز الدخول إلى الأرض التي فيها وباء غير الطاعون لم نسترشد بما أرشد الله إليه من الحمية والبعد عن مواضع الضرر.

وأما الحكمة من المنع من الخروج فهي أن الكائن في الموضع الذي الوباء فيه لعله قد أخذ بحظ منه، لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره، بل إن فراره يكون سببًا في انتشار المرض وتكثير الضرر[2]، ولو قلنا بجواز الخروج أو الفرار من بلد الوباء الذي ثبت أن من أسباب انتشاره المجاورة لم نراعِ الحكمة في المنع، والتي هي عدم تكثير الضرر على عموم الناس، وتأثرهم بذلك الوباء.

الرابع: أن كون الطاعون غير الوباء، وكون الطاعون مختصًا ببعض الأحكام التي جاءت بها السنة لا يعني أن يكون أيضًا مخصوصًا بهذا الحكم، خاصة إذا تبيّن أن العلَّة في المنع هي خشية انتشار المرض بين الناس من خلال المخالطة والمجاورة التي جعلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سببًا لحصول الضرر المؤدي إلى المرض أو الموت.

(١) ذكر هذه الحكم وغيرها ابن القيم في زاد المعاد ٤/٤٤.
(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ٥/٦١٣.

وإثبات تأثير المخالطة والمجاورة إذا شهد به طبيبان عارفان عدلان مسلمان يعمل به كما أفتى به بعض أهل العلم[1]، فكيف إذا ثبت تأثير المخالطة والمجاورة بالبحوث العلمية التي يجريها مجموعة من الأطباء من خلال التجارب المجهرية التي توصل إليها العلماء في العصر الحديث؟!.

وقد قصد بعضُ مَنْ أجرى هذا الفرق بين الطاعون والوباء أن يبيِّنَ أن الطاعون يختلف عن الوباء أيضًا من حيث أصله ومنشئه، فإن أصل الطاعون هو طعن الجنِّ كما جاء في حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون. فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهداء»[2].

وبهذا يتبيَّن أن الوباء يقصد به المرض العامُّ، سواء كان المرض هو الطاعون أو غيره، ويتبيِّن أيضًا أن الحكم في المنع من الخروج من الأرض أو الدخول فيها لا يختص بمرض الطاعون، بل يعمُّ كلَّ وباء يمكن أن يسبِّبَ ما يسببه الطاعون من الآثار.

وهذا القول هو الأقرب؛ لمراعاة مقاصد الشرع المطهر، وهو مقتضى الحكمة والتعليل، وهو أولى من الوقوف على ظواهر النصوص التي لا يُقصد ظاهرها.

المطلب الثاني
حكم الخروج من بلد الوباء أو الدخول فيه

قبل عرض الخلاف في هذه المسألة لابد من تحرير محل النزاع فيها، فقد ذكر جمع من أهل العلم أن محل النزاع فيما إذا خرج الإنسان من بلد الوباء فارًّا من

(١) ينظر: بذل الماعون ص٣٤١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم ١٩٥٢٨، المسند ٣٩٥/٤، وأخرجه الطبراني في الحديث رقم ١٣٩٦، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعاد إلا أبو عتاب، المعجم الأوسط ١٠٥/٢، وصححه الألباني في الحديث رقم ١٦٣٧، إرواء الغليل ٧٠/٦.

المرض الواقع مع اعتقاده أنه لو قدَّره الله عليه لأصابه، وأن فراره منه لا ينجيه من قدر الله تعالى، لكن يخرج مؤمِّلًا أن ينجو.

أما إن اقترن الخروج بقصد الفرار واعتقد أن له قدرة على التخلص من قضاء اللّه، وأن فعله هو المنجي له فواضح أن ذلك حرام، بل كفر اتفاقًا(١).

كما ذكر جماعة من أهل العلم أن محل الخلاف فيمن خرج بقصد الفرار فقط، أما لو خرج بقصد التداوي، أو خرج لغرض آخر فلا خلاف في جوازه(٢).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واتفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار، ودليله صريح الأحاديث"(٣).

فقد وردت الأحاديث بالنهي عن الخروج مطلقة، وفي بعض طرقها التقييد بالفرار، فيحمل مطلقها على مقيدها(٤).

وعلى هذا: فالخلاف في الخروج من بلد الوباء هو فيمن خرج لقصد الفرار، ولم يقصد حاجة أخرى، أما مَن خرج للعلاج، أو التجارة، أو نحوها فلا خلاف في جوازه.

والحقيقة أن في نقل هذا الاتفاق إشكالًا، خاصَّة إذا قلنا: إن العلة في المنع من الخروج هي خشية انتشار المرض، وأن العلة في المنع من الدخول هي الحذر عن مواضع الضرر أو الهلاك؛ فإنه يستوي في المنع من ذلك كله مَن خرج لقصد الفرار أو غيره.

فالظاهر أن الخلاف يجري أيضًا فيمن قصد غير الفرار، وقد نُقِلَ عن تاج الدين السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن محل الخلاف فيمن خرج للتداوي، فقد قال: "ليس محل

---

(١) ينظر: بذل الماعون ص ٢٦٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٣٩٤.

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٣٩٤.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/ ٢٠٧، وينظر: شرح السنة ٣/ ١٩٥.

(٤) ينظر: بذل الماعون ص ٢٧٧.

النزاع فيمن خرج فارًّا من قضاء الله تعالى؛ فذلك شيء لا سبيل إلى القول بأنه غير محرم، بل الظاهر أن محل النزاع فيما إذا خرج للتداوي"(1).

ثم إن الخروج للتداوي والعلاج في حقيقته فرار من المرض وهروب منه، ولذا فقول السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا هو الصواب؛ لأنه أقوى من حيث النظر والتعليل والحكمة التي من أجلها جاء المنع.

لكن ربما يستثنى من ذلك ما لو كان الخروج لقصد التداوي لا يترتب عليه من المفاسد مثل ما لو خرج لغير هذا القصد، وذلك بأن يكون خروجه للعلاج قد أخذت فيه الاحتياطات المناسبة لعدم انتشار المرض بعزل المريض بعد ذلك عن عموم الناس، فهذا قد يقال بعدم جريان الخلاف فيه؛ لأنه لا يعارض الحكمة من النهي الوارد في الأحاديث، وقد يقال: يجري فيه الخلاف، لكن يستثنى من حكم المسألة؛ لعدم وجود علّة النهي فيه.

كما أشار بعض أهل العلم إلى أن هذا الحكم خاصٌّ فيمن هو داخل البلد، أما الساكن قريبًا من بلد الطاعون فلا يعطى حكمها، وكذا مَن قرب من بلده ولم يدخلها له الرجوع ولو بقصد الفرار(2).

الخلاف في المسألة:

إذا تحرر محل النزاع على النحو السابق فنأتي إلى عرض محل الخلاف، فقد اختلف العلماء في حكم الفرار من الوباء أو الطاعون إذا نزل بأرض أو بلد، وكذا القدوم عليه للخارج من البلد، ولهم في ذلك أقوال متعددة يمكن إجمالها في قولين:

القول الأول:

جواز الخروج من البلد الذي يقع فيه الطاعون أو الوباء، أو القدوم عليه.

(1) ينظر: بذل الماعون ص ٢٧٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ٣٩٤.

(2) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣/٣٩٦.

ونُسِبَ هذا القول للإمام مالك[1]، وإليه ذهب بعض السلف، فروي عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا من الطاعون[3]، وعلي بن زيد بن جدعان [4].

واستدلوا على ذلك بالسنة والقياس:

أما السنة:

فالأحاديث التي جاء الأمر فيها باجتناب ذوي الداء والفرار منهم، ومنها:

١. ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة[5]، ولا نوء[6]، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[7].

٢. ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف -الذي جاء لمبايعة الرسول ﷺ على الإسلام- رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»[8].

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٥/ ٦١٤.

(٢) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٧/ ١٣٣، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ٥/ ٦١٣، بذل الماعون ص ٢٧٥.

(٣) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٧/ ١٣٣، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ٥/ ٦١٣، بذل الماعون ص ٢٧٦، المفهم للقرطبي ٥/ ٦١٨، وينظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/ ٢٠٦، فتح الباري ١٠/ ١٩٨.

(٤) ينظر: التمهيد ٦/ ٢١٥.

(٥) هامة: اختلف فيها، فقيل: كانت العرب تقول إن الرجل إذا قتل خرج من رأسه طائر يزقو فلا يسكت حتى يقتل قاتله، وقال أخرون: كان أهل الجاهلية يقولون إذا مات الرجل خرجت من رأسه هامة.
ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ١٩٧، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٢٤، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٦/ ١٨٦.

(٦) نوء: والمراد به النوء، وهو الريح التي يمطر بها، فنفى ﷺ أن يكون النوء سببا للمطر.
ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٥٩.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التداوي، باب الجذام، حديث رقم ٥٣٨٠، الصحيح ٥/ ١٥٨.

(٨) سبق تخريجه.

٣. ما رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، ويحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح»، قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى، وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح، قال: فقال الحارث بن أبي ذباب -وهو ابن عم أبي هريرة-: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثًا آخر قد سكت عنه، كنت تقول قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى»، فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال:« لا يورد ممرض على مصح»، فماراه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: قلت: أبيت. قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى»، فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر[1].

٤. ما رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا توردوا الممرض على المصح»[2].

وجه الدلالة:

ففي هذه الأحاديث أمر رسول الله ﷺ بالفرار من المجذوم وعدم مخالطة أصحاب الأمراض المعدية، وألا يورد ممرض على مصح، فدل على جواز الخروج فرارا من الأمراض المعدية كالطاعون وغيره.

(١) متفق عليه، ولفظه لمسلم أخرجه في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا بنو ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، حديث رقم ٢٢٢١، الصحيح ١٧٤٢/٤، وأخرجه البخاري في كتاب الطب والدواء، باب لا هامة، حديث رقم٥٤٣٧، الصحيح ١٧٧/٥.

(٢) متفق عليه ولفظه للبخاري، أخرجه في كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم٥٧٧٤، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، رقم ٢٢٢١.

وأما القياس:

فمن وجوه:

الأول: قد قاسوا جواز الفرار من أرض الوباء على جواز الفرار من المجذوم ونحوه، فكما يجوز الفرار من المجذوم كذلك يجوز الفرار من أرض الوباء[1].

ونوقش هذا:

بأنه قياس مع الفرق فلا يصح، ووجه الفرق أن الخروج عن البلد الذي وقع فيه الطاعون قد ثبت النهي عنه كما تقدَّم في حديث أسامة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وأما المجذوم فقد ورد الأمر بالفرار منه، فكيف يصح قياس ما نُهِيَ عنه على ما أُمِرَ به؟![2].

وأجيب عليه:

بأن المقصود بالأمر من الفرار من المجذوم هو حفظ النفس عن التهلكة، وهذا المرض عند الأطباء من الأمراض المعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم يسقم برائحته، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكمال شفقته على الأمة ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تُعرِّضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم[3].

الثاني: قياس الفرار من الوباء أو الطاعون على الخروج من الأرض المستوخمة، فإنه يجوز لمن استوخم أرضًا أن يخرج منها إلى بلد يوافق جسمه، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة العرنيين[4].

ونوقش هذا:

بأن خروج العرنيين من المدينة كان للعلاج والتداوي، ولم يكن لقصد الفرار،

(١) ينظر: بذل الماعون ص ٢٨٩.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٠/١٩٩-٢٠٠.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٤/١٤٨.

(٤) سبق تخريجه.

وهذا واضح من قصتهم؛ لأنهم شكوا وخم المدينة، وأنها لم توافق أمزجتهم، وكان خروجهم من ضرورة الواقع؛ لأن الإبل التي أمروا أن يتداووا بأبوالها وألبانها واستنشاق روائحها ما كانت تتهيأ إقامتها في البلد، وإنما كانت في مراعيها فلذلك خرجوا، فكان الخروج عن البلد لهم لأمر محقق الوجود، بخلاف الخروج من البلد الذي يقع فيه الطاعون إلى بلد آخر، فإنه خروج إليه بالقصد لأمر مظنون؛ إذ لا يؤمن وقوع الطاعون في البلد الآخر.

ويؤيد هذا: أن من جملة أصول التداوي الرجوع إلى المألوف والعادة، وكان القوم أهل بادية وريف كما وقع في بعض طرق خبرهم، ولم يوافق بلد الحضر أمزجتهم فأرشدهم الشارع إلى التداوي بما ألفوه من الكون في البدو[1].

الثالث: قياس جواز الفرار من أرض الوباء أو الطاعون على جواز الفرار من الأسد وغيره، كالعدو الذي لا يقدر على دفعه[2].

ونوقش هذا:

بأن هذا قياس ضعيف؛ لأن السلامة مما ذكر نادرة، والهلاك فيه متيقن، فصار كإلقاء الإنسان نفسه في النار، بخلاف الفرار من البلد الذي يحصل فيه الطاعون أو الوباء؛ فإن السلامة فيه كثيرة وإن لم تكن غالبة، ثم إن هذا قياس مع وجود الفرق؛ فإن مسألة الوقوف للأسد حتى يفترسه داخلة في النهي عن الإلقاء في التهلكة، ومسألة الفرار جاء النهي الصريح عنها، فكيف يستويان؟!![3].

ثم إن النهي عن الخروج من بلد الوباء كان لمعنى خاصٍّ وهو منع انتشار المرض، والحدُّ منه في بلد معين؛ حتى لا يعم كلَّ البلاد، وهذا المعنى لا يوجد في المخاوف الأخرى التي أمرنا الشرع بالفرار منها.

(١) ينظر: بذل الماعون ص ١٩٠، ١٩١، فتح الباري ١٠/١٩٩.
(٢) ينظر: بذل الماعون ص ٢٨٩.
(٣) ينظر: بذل الماعون ص ٢٨٩.

القول الثاني:

يحرم الفرار من الوباء أو الطاعون إذا نزل في البلد، كما يحرم القدوم عليه لمن كان خارج البلد.

وبهذا قال المالكية[١]، والشافعية [٢]، واختاره جمع من المحققين كالقاضي عياض وغيره[٣].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

وجه الدلالة:

استدل جمع من أهل العلم بهذه الآية على النهي عن الفرار من الطاعون إذا كان في بلد أو أرض[٤]، وهذا أحد الأقوال في تفسير الآية، اعتمادًا على ما ورد في سبب نزولها من روايات عن جماعة من السلف أنهم قوم خرجوا من بعض الوباء أو الطاعون[٥].

وأما السنة:

فالحديث السابق عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي خرج فيه إلى الشام حتى

(١) ينظر: التمهيد ٦/٢١١، المنتقى للباجي ٧/١٩٨.

(٢) ينظر: بذل الماعون ص٢٧٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/١٠، فتاوى الرملي ٤/٢٣٢.

(٣) ينظر: إكمال المعلم ٧/١٣٢، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/٢٠٧، بذل الماعون ص ٢٢٩، فتح الباري ١٠/١٩٨، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/٣٩٣.

(٤) ينظر: التمهيد ٦/٢١٣، إكمال المعلم ٧/١٣٤، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٥/٦١٣، بذل الماعون في فضل الطاعون ص ٢٢٩.

(٥) ينظر: التفسير الكبير للرازي ٦/١٣٧.

إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام... الحديث[١].

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ من كان بأرض الطاعون عن الخروج منها، والداخل عن القدوم إليها، وظاهر النهي التحريم، وهو حقيقته ما لم يصرف عنها صارف[٢]، ولا يوجد صارف يصرفه عن التحريم، ويؤيده حديث جابر بن عبدالله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الفار من الطاعون، كالفار من الزحف، والصابر فيه، كالصابر في الزحف»[٣].

والمراد بالأرض في قوله ﷺ: «إذا سمعتم به بأرض» محل الإقامة الواقع به الطاعون، سواء كان بلدًا، أم قرية، أم محلة، أم غيرها، لا جميع الإقليم[٤].

ونوقش هذا:

بأن قوله ﷺ: «فلا تقدموا عليه» رخصة لمن أراد أن لا يدخل تلك البلاد، فإن دخلها كان أقرب إلى التوكل، بدليل أن الصحابة اختلفوا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين استشارهم في دخول الشام وقد وقع بها الطاعون، وقال أبو عبيدة: أفرارًا من قدر الله؟![٥].

ويجاب عليه:

بأن النهي عن الدخول في البلد الموبوء صريح لا يحتمل التأويل، أما اختلاف الصحابة فكان قبل علمهم بالحديث، وكذا قول أبي عبيدة قبل أن يبلغه الحديث، بدليل قول ابن عباس في الحديث: فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيبًا في بعض

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: إكمال المعلم ٧/١٣٢، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/٢٠٧، بذل الماعون ص ٢٧٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم ١٤٤٧٨، المسند ٢٢/٣٦٥، وصحَّحه الألباني في الحديث رقم ٤٢٧٦، صحيح الجامع ٢/٧٨٨.

(٤) ينظر: فتاوى الرملي ٤/٢٣٣، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/٣٩٦.

(٥) شرح السنة للبغوي ٣/١٩٥، وينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٥/٦١٣.

حاجته، فقال: إن عندي من هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ .....، ثم ذكر الحديث، ولهذا لما بلغهم الحديث كان حجة عليهم جميعًا؛ إذ لا مجال للرأي والاجتهاد مع النصِّ[1].

القول الراجح:

بعد ذكر القولين السابقين وأدلتهما يظهر لي أن الراجح هو القول بأن الخروج من أرض أو بلد الوباء حرام، كما أن الدخول فيها حرام، وإنما ترجّح هذا القول؛ لقوة الدليل فيه وصراحته، ولضعف الاستدلال بأدلة القول الآخر، وإمكان مناقشتها بما لا يدع فيها حجة.

وعلى هذا: فإذا حصل الوباء في بلد أو قرية أو منطقة، وثبت عند الأطباء أن هذا الوباء ينتشر بين الناس بسبب المجاورة والمخالطة فإنه يحرم على الإنسان الخروج من هذا البلد إلى بلدان أخرى بعيدة أو قريبة، كما يحرم على مَن كان خارج هذا البلد أن يدخل فيه، وعلى ولاة الأمر والمسؤولين عن صحة الناس في ذلك البلد أن يراعوا هذا الأمر، ويمنعوا كل مَن أراد الخروج أو الدخول حتى يثبت ارتفاع الوباء عن البلد، وإذا كان هناك حاجة أو ضرورة للخروج أو الدخول كحالات العلاج مثلًا فلابد من اتخاذ كافة الاحتياطات للخارجين من البلد أو الداخلين فيه من المرضى، أو الأطباء، أو غيرهم.

المطلب الثالث
الحكمة الطبية والشرعية في النهي عن الخروج والدخول إلى بلد وباء

إذا كان الدخول أو الخروج إلى بلد الطاعون منهيا عنه على الوجه السابق، وأن الراجح حمله على التحريم فإن السؤال هنا عن الحكمة من نهي النبي ﷺ عن الخروج أو الدخول إلى بلد الوباء.

(١) ينظر: إكمال المعلم ١٣٨/٧، شرح النووي لصحيح مسلم ٢١١/١٤.

وقد اختلف العلماء في الحكمة من المنع على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن الخروج من بلد الوباء تعبديٌّ لا يعقل معناه؛ لأن الفرار من المهالك مأمور به، وقد نهي عنه في هذه الصورة، فهو لسرٍّ لا نعلمه، فالأولى فيه التسليم، وامتثال ما أمر به الشارع[1].

فأصحاب هذا القول يرون أن الأمر تعبدي لا يحتاج معه إلى بحث عن علة أو حكمة، ويكفي فيه اتباع أوامر الشرع دون البحث عن حكمته أو تعليله للنهي هنا.

القول الثاني:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي عن الخروج أو الدخول إلى بلد الوباء معلّل وله حكم متعددة، وأبرزوا في نصوصهم عدة حكم، ومنها ما يلي:

أولًا: أن الطاعون في الغالب يكون عامًّا للبلد الذي يقع فيه، فإذا وقع والشخص بها فالظاهر مداخلة سببه له، فلا يفيده الفرار منه، بل إن كان أجله قد حضر فهو ميت، سواء أقام أم رحل، وكذا بالعكس.

فلما كانت المفسدة قد تعينت ولا انفكاك عنها حسنت الإقامة؛ لما في الخروج من العبث الذي لا يليق بالعقلاء[2].

ثانيا: أن الناس لو تواردوا على الخروج من بلد الوباء لبقي مَنْ وقع به الطاعون عاجزًا عن الخروج، وفي ذلك كسر لقلوب مَنْ لا قوة له على الخروج، وفيه ضياع للمرضى؛ لفقد مَنْ يتعهدهم، والموتى؛ لفقد مَنْ يجهزهم، والمسلمون كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا، والمؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى إليه سائر أعضائه[3].

---

(١) ينظر: بذل الماعون ص ٣٠٢، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/٣٩٥.

(٢) ينظر: بذل الماعون ص ٣٠٢، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/٣٩٥.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٥/١٧٦، بذل الماعون لابن حجر ص ٣٠٤، الفتاوى الفقهية الكبرى

ثالثا: أن الخارج من البلد يقول: لو لم أخرج لُمتّ، ويقول المقيم فيها: لو خرجتُ لسلمتُ، فيقعون في الـ (لو) المنهي عنها، وإلى هذا مال ابن عبدالبر[1]، مع ما في الخروج من الفرار من حكم الله، وعدم الصبر المأمور به، والإعراض عما في الإقامة من الأجر الكبير؛ إذ للميت به أجر شهيد، وكذا للمقيم صابرًا محتسبًا وإن لم يمت به[2].

رابعا: أن القدوم على بلد الوباء فيه تعرُّضٌ للبلاء، ولعله لا يصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر والتوكل، فمنع ذلك لاغترار النفس، ودعواها ما لا تثبت عليه عند التحقيق، وأما الفرار فقد يكون داخلًا في باب التوغل في الأسباب متصورًا بصورة مَنْ يحاول النجاة مما قُدِّرَ عليه، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا»[3]، فأمرهم بترك التمني؛ لما فيه من التعرُّض للبلاء، وخوف الإضرار بالنفس، وأمرهم بالصبر عند الوقوع تسليمًا لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[4].

وهذه الحكم والمعاني التي يذكرها العلماء لا مانع من أن تكون بمجموعها هي مقصود الشرع ما لم يتعارض بعضها مع الآخر.

لابن حجر الهيتمي ٣/٣٩٥.

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد ٦/٢١٢، ١٢/٢٥٩.

(٢) ينظر: بذل الماعون ص ٣٠٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/٣٩٥.

(٣) متفق عليه من حديث عبدالله بن أبي أوفى، ولفظه للبخاري، أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، حديث رقم٢٩٦٥، الصحيح ٤/٥١، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، حديث رقم١٧٤٢، الصحيح ٣/١٣٦٢.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٢٠٠.

المبحث الثالث

الحجر الصحي للأفراد

يقصد بالحجر الصحي للأفراد عزل أشخاص بعينهم قد يحملون خطر العدوى، وتتوقف مدة الحجر الصحي لهم على الوقت الضروري لتوفير الحماية من مواجهة الأمراض الوبائية(١).

وحكم الحجر الصحي للأفراد مبني على أقوال العلماء في انتقال المرض بالعدوى، وقد عرف الفقهاء المتقدمون العدوى بأنها: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره(٢).

ولذا اختلفوا في حكم انتقالها من شخص إلى غيره، وهل أثبتها الشرع كما أثبتها الطب أم لا، وذلك لوجود أحاديث تبدو متعارضة في الظاهر في هذا الشأن، وسوف أنقل هنا هذه الأحاديث ثم أذكر ما ورد في دفع التعارض الظاهر بينها.

أما الأحاديث التي جاءت نافية لأمر العدوى فمنها ما يلي:

١. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا بنو ولا هامة»، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب، فيدخل فيها فيجربها كلها؟، قال: «فمن أعدى الأول»(٣).

٢. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا بنو، وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد»(٤).

٣. ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لا

---

(١) الموسوعة العربية العالمية، الحجر الصحي ٨٨/٩، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

(٢) بريقة محمودية للخادمي ٣٠٢/٢، التعاريف للمناوي ص ٥٠٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، حديث رقم ٢٢٢٠، الصحيح ١٧٤٢/٤.

(٤) سبق تخريجه.

يعدي شيء شيئًا»، فقام أعرابي، فقال: يا رسول الله، النقبة من الجرب تكون بمشفر البعير أو بذنبه في الإبل العظيمة، فتجرب كلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «فما أجرب الأول؟!! لا عدوى، ولا هامة، خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها»[1].

٤. ما راوه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لن يدعهن الناس، النياحة، والطعن في الأحساب، والعدوى: أجرب بعير فأجرب مائة بعير، من أجرب البعير الأول؟، والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا»[2].

٥. ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: أخذ النبي ﷺ بيد مجذوم، فأدخلها معه في القصعة، وقال: «كل باسم الله، ثقة بالله، وتوكلًا عليه»[3].

فهذه الأحاديث كلها صريحة الدلالة على انتفاء العدوى وعدم وقوعها، وهي أحاديث تقطع بلفظها أن العدوى غير واقعة، وأنها لا تنقل المرض من شخص إلى آخر، ولا من حيوان إلى غيره.

وأما الأحاديث المثبتة لها، فمنها ما يلي:

١. فما رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف في الحديث السابق من أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال:« لا عدوى»، ويحدث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح، ....» الحديث[4].

(١) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم ٤١٩٨، المسند ٢٥/٧، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٤٣/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النوح، حديث رقم ١٠٠١، وقال: هذا حديث حسن، سنن الترمذي ٣٢٥/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، حديث رقم ١٨١٧، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة، سنن الترمذي ٢٦٦/٤، وأخرجه الحاكم في الحديث رقم ٧١٩٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك ١٥٢/٤.

(٤) سبق تخريجه.

٢. ما رواه عبدالله بن عباس من حديثه السابق، والذي فيه قول رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم به -يعني الطاعون- بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه»(١).

٣. ما رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز -أو عذاب- أرسل على بني إسرائيل -أو على من كان قبلكم- فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»(٢).

٤. ما رواه أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم، ثم بقي بعد وضوء، فيذهب المرة، ويأتي الأخرى، فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه، ومن وقع بأرض وهو بها، فلا يخرجنه الفرار منه»(٣).

٥. ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف -الذي جاء لمبايعة الرسول ﷺ على الإسلام- رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»(٤).

ففي هذه الأحاديث أخذ النبي ﷺ بالسبب في انتقال العدوى، ولم يعب على العرنيين خروجهم من بلد استوخموه، وأمرهم بالخروج ليشربوا من ألبان الإبل وأبوالها طلبًا لشفاء، كما أنه عند مروره بهدف مائل كان يسرع، ولم يلتق مجذوم بني ثقيف لئلا ينقل العدوى، فدل كل ذلك على ثبوت أمر العدوى ووقوعها.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم ٢٢١٨، الصحيح ١٧٣٨/٤.

(٤) سبق تخريجه.

وإذا كان الحال كذلك ووقع التعارض بين هذه الأحاديث ظاهريا فبم يتم دفع هذا التعارض؟.

وردت أقوال عديدة للعلماء تبين أسباب وقوع التعارض بين هذه الأحاديث، وكيفية دفعه، ومن ذلك ما يلي:

١. أما حديث جابر في الأكل مع المجذوم مع أمره بالفرار منه في أحاديث أخرى فبيانها كالتالي:

أ. أن حديث جابر الذي جاء في أكله ﷺ مع المجذوم لا يثبت ولا يصح[1]، وإذا كان كذلك فلا يعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة في هذا الشأن.

ب. وعلى فرض صحته فإن الأحاديث التي فيها الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه محمولة على الاستحباب والاختيار والإرشاد، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز، وأن هذا ليس بحرام[2]، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: "أخذ بحديث جابر في الأكل مع المجذوم"، وحمله ابن مفلح على عدم الوجوب فقط، قال: "ويحتمل: أن مراد الإمام أحمد أنه لا يجب اجتنابه، وإن استحب احتياطًا، وهو قول الأكثر، وهو أولى إن شاء الله تعالى"[3].

ج. أن الأمر في هذين الخطابين جزئي لا كلي، فهذا في حقِّ طائفة من الناس، وهذا في حقِّ طائفة أخرى، فمن قوي توكله واعتماده ويقينه من الأمة أخذ بهذا الحديث، ومن ضعف عن ذلك أخذ بالحديث الآخر، وهذه سنّة، فإذا أراد أهل الدار أن يؤاكلوا المجذومين ويشاربوهم ويضاجعوهم فلهم ذلك، وإن أرادوا مجانبتهم ومباعدتهم فلهم ذلك[4].

---

(١) ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد ١٥٣/٤، وقد ضعفه الألباني كما سبق في تخريجه.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٦٣/٣.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية ٣٦٣/٣.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٢، زاد المعاد لابن القيم ١٥٢/٤، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٦/٣، فتح الباري لابن حجر ١٦٩/١٠.

د. أن الأمر بالفرار من المجذوم ومجانبته إنما هو لحكمة طبيعية، وهي انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح، وهذا يكون مع تكرار المخالطة والملامسة له، وأما أكله معه مقدارًا يسيرًا من الزمان لمصلحة راجحة فلا بأس به، ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة، فنهى ﷺ عن ذلك سدًّا للذريعة وحماية للصحة، وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة، فلا تعارض بين الأمرين[١].

هـ. قيل: يجوز أن يكون هذا المجذوم الذي أكل معه به من الجذام أمر يسير لا يعدي مثله، وليس الجذامى كلهم سواء[٢].

و. وقيل: إن أكل النبي ﷺ مع المجذوم لإبطال ما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض المعدية تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى، فأكل ﷺ مع المجذوم؛ ليبيِّن للناس أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الذي يمرض ويشفي، ونهى عن القرب منه؛ ليتبيَّن لهم أن هذا من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله بيان أنها لا تستقل بشيء، بل الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إن شاء سلبها قواها فلا تؤثِّر شيئًا، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثَّرت[٣].

٢. أن المراد من الأحاديث النافية للعدوى أنه لا عدوى مؤثرة بنفسها، وإنما يكون تأثيرها بإذن الله ومشيئته، ولو شاء الله تعالى لسلبها هذا التأثير، وهذا لا ينفي أنه يجب على السليم الابتعاد عن المريض بمرض معدٍ؛ لأن أمر العدوى ثابت في الواقع وقد أثبته الطب والشرع، غير أنه واقع بإذن الله تعالى لا بالأسباب فقط[٤].

٣. أن الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قوله ﷺ: «لا عدوى»، غير

(١) ينظر: زاد المعاد ٤/١٥٢.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٤/١٥٢، الآداب الشرعية ٣/٣٦٤، فتح الباري ١٠/١٧٠.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٤/١٥٣، فتح الباري ١٠/١٧٠.

(٤) ينظر: نفائس العقول في التفسير والفقه واللغة والأصول لمحمد عبدالرحمن مندور ص٨٥.

محمول على ظاهره وإنما هو مؤول، وللعلماء في تأويله أقوال عدة، ذكرها ابن حجر[(١)] وغيره من العلماء، وذكر القرافي أنه محمول على العدوى في بعض الأمراض لا كلها[(٢)].

٤. أن الأحاديث التي وردت في النهي عن دخول الأرض التي بها الطاعون أو الوباء، والتي جاءت بالفرار من المجذوم إنما وردت كذلك لقطع الظن أن العدوى تغلب القدر، فقد يعتقد البعض أنه لو لم يختلط الصحيح بالمريض لسلم، ولما مات، فأراد النبي ﷺ رفع هذا الاعتقاد نهائيًّا، وأمر بالتحرز منه قطعًا لمادة النزاع والشك أن تدخل العقيدة[(٣)].

ومن العرض السابق يظهر أن الأحاديث المثبتة للعدوى والنافية لها ليست متناقضة حتى وإن بدت في الظاهر كذلك، لأن نفي العدوى أراد به النبي ﷺ نفي الاعتقاد أن تكون هي الأصل، والتشاؤم منها، وعدم التوكل على الله تعالى، أما إثباتها فأراد به الأخذ بالأسباب والوقاية من الأمراض، مع الاعتقاد الكامل بأن الشفاء والصحة والمرض من عند الله عَزَّوَجَلَّ[(٤)].

وبناء على هذا فإنه إذا لم يكن الوباء عامًّا للبلد، وإنما هو في أفراد أو مجموعات خاصة، فقد قرَّرَ جماعة من أهل العلم أن مثل هؤلاء يعزلون عن الناس، ولا يخالطونهم.

وإلى هذا ذهب جماعة من فقهاء الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]،

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤/٣٢٢.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٤/٢٣٨.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٦١٥، المنتقى ٧/٢٦٣، فتح الباري ٤/٣٢٢.

(٤) ينظر: التاج والإكليل للمواق ٦/٣٣٨، الفواكه الدواني للنفراوي ٢/٣٤٢، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/١١٠، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/٥٢١، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/٢١٤، إكمال المعلم ٧/١٤٠، ١٤١، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٣/٣٧٦، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/٣٦٣.

(٥) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي ٤/٥٩، بريقة محمودية للخادمي ٢/٢٢٣.
وقال الخادمي الحنفي: وهو من باب اتقاء الجدار المائل، والسفينة المعيبة. ينظر: بريقة محمودية ٢/٣٠٢.

(٦) ينظر: المنتقى ٧/٢٦٦، بلغة السالك ١/٥١٥.

(٧) ينظر: أسنى المطالب ١/٢١٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٢١٢، حاشية البجيرمي ٢/١٢٩.

والحنابلة[1]، وذلك بحسب المرض والحالة التي يمكن أن يأتي من جهتها الضرر، ولكلٍّ حالة ما يخصها من التصرفات، فقد يحدث الضرر بمجرد المخالطة، أو المجاورة، وقد يكون عن طريق شم الرائحة، أو غير ذلك، وذلك استنادًا إلى الأحاديث السابقة المثبتة للعدوى، والتي تأمر بالفرار من المجذوم وتوقي أسباب الهلاك.

هذا وقد استدل أهل العلم بالأحاديث السابقة -كما تقدَّم- على منع المجذوم ونحوه من المرضى من مخالطة الناس، وعلى حجرهم أو عزلهم في مكان خاصٍّ بهم، ويمكن أن أذكر بعض الصور أو المسائل التي ذكرها الفقهاء في هذا الشأن:

المسألة الأولى: منع المرضى من مخالطة الأصحاء في الأماكن المشتركة.

ويقصد بذلك أن يمنع مرضى الأمراض المعدية كالجذام والسل والطاعون وغيره من مخالطة الأصحاء في الأماكن المشتركة التي تخصص لعامة الناس، كالمساجد والحدائق والحمامات وغيرها من الأماكن المشتركة.

وقد ذكر الفقهاء[2] من المالكية والشافعية والحنابلة أن المجذوم[3] ونحوه من المرضى الذين يتضرر الناس بهم يمنعون من الأماكن المشتركة، ومن ذلك:

أ. منعهم من الصلاة في المسجد، فلا يصلون مع الناس، ويكون ذلك من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة، وإذا كان سبب المنع في المجذوم ونحوه خشية ضرره فإن المنع يكون واجبًا فيه[4]. وقال بعض المالكية[5]: "ومحل كون ما ذكر مسقطًا -للجمعة والجماعة- إذا كان المجذوم ونحوه لا

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٣٤، كشاف القناع للبهوتي ٦/١٢٦، مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/٢٢٥.

(٢) ينظر: المنتقى ٧/٢٥٦، إكمال المعلم ٧/١٦٤، مغني المحتاج ١/٤٧٦، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٢٤٠، شرح منتهى الإرادات ١/٦٩٩، الآداب الشرعية ٣/٣٦٣.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية ٣/٣٦٣.

(٤) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٢١٢.

(٥) ينظر: بلغة السالك ١/٥١٥.

يجد موضعًا يتميز فيه، أما لو وجد موضعًا تصح فيه الجمعة ولا يضر بالناس فإنه تجب عليه اتفاقًا؛ لإمكان الجمع بين حقِّ اللّه وحقِّ الناس. وقال بعض المالكية: أما المسجد فلا يمنعون من الصلاة فيه، ولا من الجلوس"[(١)]. وقال مطرف وابن الماجشون: "يمنع المجذوم من المسجد، ولا يمنع من الجمعة، ولا يمنع من غيرها"[(٢)]. وقال ابن حجر الهيتمي: "إن مَنْ ابتلي بجذام أو برص يمنع من شهود الجمعة والجماعة، ولا يمنع من الصلاة وحده خلف الصفوف، وللغير منعه من الوقوف معه"[(٣)].

والصواب أنهم يمنعون من المسجد إذا تأذَّى الناس بهم، وقد يصح الاستدلال على ذلك بحديث «من أكل ثومًا أو بصلًا، فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»[(٤)]، فإنه إذا كان أكل البصل ممنوعًا من المسجد لأجل الإيذاء برائحته الكريهة فإن المريض مرضًا معديًا أولى بالمنع؛ لأنه أعظم ضررًا وأذية في واقع الأمر.

ب. كما ذكر بعض فقهاء الشافعية[(٥)] منعهم من دخول الحمام؛ لدفع ضررهم عن الناس.

ج. وقال جماعة من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[(٦)]: "يمنع المرضى من الاستسقاء من المورد المشترك إذا تأذَّى بهم الناس، خاصَّة إن كانوا يجدون عن ذلك الماء غنى من غير ضرر بهم، وإن كان لا يجدون عن ذلك غنى إلا

---

(١) ينظر: المنتقى ٧/٢٦٦، إكمال المعلم ٧/١٦٤.

(٢) ينظر: المنتقى ٧/٢٦٥، ٢٦٦.

(٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٢٤٠.

(٤) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه للبخاري، أخرجه في كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، حديث رقم ٥٤٥٢، الصحيح ٧/٨١، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، حديث رقم٥٦٤، الصحيح ١/٣٩٤.

(٥) ينظر: معالم القربة في معالم الحسبة ص ١٥٦، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٨٨.

(٦) ينظر: المنتقى ٧/٢٦٥، إكمال المعلم ٧/١٦٤، شرح النووي لصحيح مسلم ١٤/٢٢٨، الطرق الحكمية ص ٢٤٢.

بما يضرهم فيقال لمن يتأذى بهم ويشتكي ذلك منهم: استنبط لهم ماء، أو أقم مَنْ يستسقي لهم، ويكفون عن الورود عليكم، وإلَّا فكلٌّ امرئ أحق بماله، والضرر ممن أراد أن يمنع امرأ من ماله، ولا يقيم له عوضًا منه".

د. أما الأسواق والتجارة فقد قال بعض أهل العلم بعدم منعهم من مخالطة الناس في أسواقهم لتجارتهم وشرائهم، والتطرق للمسألة إذا لم يكن إمام عدل يجري عليهم الرزق[1].

ومثل ذلك أيضًا في الوقت الحاضر الأماكن التي يكثر فيه اجتماع الناس وتقاربهم كالمدارس، والدوائر الحكومية، وغيرها، إذا كانت مخالطة المريض للأصحاء فيها أذى أو ضرر فيمنع المريض من مخالطة الناس فيها؛ دفعًا للضرر المحتمل.

المسألة الثانية: الحجر الصحي للمرضى مرضًا معديًا.

ومن المسائل المتعلقة بالموضوع كذلك حكم الحجر الصحي للمرضى مرضًا معديًا بإخراجهم من مخالطة الناس في المساكن المشتركة، وعزلهم في أماكن مخصصة لهم، وقد ذكر بعض علماء المالكية أنه ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم، ولكن إن أجرى عليهم الإمام من الرزق ما يكفيهم مُنِعُوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم، أو بالسجن إن شاء، وقال ابن حبيب وابن عبدالحكم: يحكم عليهم بالسجن إذا كثروا، وهذا الذي عليه الناس وفقهاء الأمصار[2]. وقال بعض أهل العلم: إن مَنْ ابتلي بجذام أو برص وهو من سكان المدارس والرباطات أزعج وأخرج[3]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عمومًا، ولا مخالطة الناس لهم، بل يسكنون في مكان مفرد لهم، ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله وخلفائه، وكما ذكره العلماء،

(١) ينظر: المنتقى ٧/٢٦٦، إكمال المعلم ٧/١٦٤.

(٢) ينظر: المنتقى ٧/٢٦٦، الطرق الحكمية ص ٢٤٢.

(٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٢٤٠.

وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك، وإذا أصرَّ على ترك الواجب مع علمه به فسق[1].

كما ذكر ابن حجر الهيتمي أن المريض مرضًا معديًا يخرج من البيت المشترك؛ حتى لا يتضرر غيره بسبب ذلك، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل مبتلى سكن في دار بين قوم أصحاء، فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك، ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه؟.

فأجاب: نعم، لهم أن يمنعوه من السكن بين الأصحاء؛ فإن النبي ﷺ قال: «لا يورد ممرض على مصح»[2]، فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مع قوله: لا عدوى، ولا طيرة[3]، وكذلك روي أنه لما قدم مجذوم ليبايعه، أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له في دخول المدينة[4] [5].

وتلجأ كثير من دول العالم اليوم لجعل مكان خاصٍّ لأمثال هؤلاء المرضى سواء في مستشفيات أو غيرها؛ لأجل القيام على إعاشتهم وعلاجهم، وعزلهم عن مخالطة الآخرين، وهو إجراء وقائي يُقِرُّه الشرع المطهَّر، بل يندب إليه كما تقدَّم؛ حفاظًا على صحة الناس وسلامتهم[6].



---

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٥٣٤، وينظر: كشاف القناع ٦/١٢٦، مطالب أولي النهى ١/٦٩٩، ٦/٢٢٥، وينظر: طرح التثريب للعراقي ٨/١٩٩، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/٢١٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وهو حديث الشريد بن سويد الثقفي، وسبق تخريجه.

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/١٧.

(٦) ينظر بعض الأمثلة على ذلك في كتاب الحجر الصحي في الحجاز للدكتور/ جولدن صاري يلدز، ترجمة الدكتور عبدالرزاق بركات ص ٢٩١، وقد عرض له الكاتب محمد خير البقاعي بقراءة في مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلد الثامن، العدد الثاني، فبراير ٢٠٠٣م.

الفصل الثاني
الحجر الصحي للحيوان

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول
طرق الحجر الصحي للحيوان

عرفت اللائحة التنفيذية لنظام الحجر الصحي لدول مجلس التعاون الخليجي هذا النوع من الحجر بأنه: (الإجراء الذي تقرره وتشرف على تنفيذه الإدارة المختصة في المحاجر الحيوانية أو ما في حكمها من أماكن لعزل الإرساليات الحيوانية الواردة أو الصادرة بمنافذ المملكة العربية السعودية إلى حين اتخاذ القرار المناسب بشأنها)[1].

ومن هذا التعريف يظهر أن الحجر الصحي نوع من الإجراءات الإدارية التي تقوم بها الإدارات المختصة لفحص الحيوانات الواردة إلى البلاد أو الخارجة منها تمهيدًا لقبول خروجها أو دخولها أو الأمر بإعادتها إلى مكان تصديرها أو القيام بإعدامها إذا كانت بها أمراض أو فيروسات معدية للبشر أو للحيوانات.

ولو رجعنا إلى الإجراءات التي حددتها اللائحة التنفيذية لنظام الحجر الحيواني في المملكة لوجدنا أنها وضعت نظمًا معينة لكيفية الكشف والفحص للإرساليات الحيوانية نصت عليها المواد من ٢٣ إلى ٢٩ من اللائحة.

(١) ينظر: القرار الوزاري رقم (٤٦٠) لعام (٢٠٠١م) بشأن اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ص ٢، واللائحة التنفيذية بالمملكة العربية السعودية لنظام (قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٩، وتاريخ ١٤٢٤/٤/٣٠هـ المتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٦، وتاريخ ١٤٢٤/٦/١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠، وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٢هـ المتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٧، وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

المبحث الثاني

حكم الحجر الصحي للحيوان

بعد بيان الإجراءات السابقة يظهر أن الحجر الصحي للحيوان قد يستلزم إعدام الحيوانات المصابة بالأمراض حتى لا تنقل مرضها إلى غيرها من الحيوانات، فما الحكم الشرعي لهذا الحجر والإعدام؟

أجمع الفقهاء[1] على أنه لا يجوز قتل الحيوانات والطيور إلا إذا كانت مؤذية للبشر كما في الفواسق الخمس التي أمر النبي ﷺ بقتلها ولو في الحرم[2]، أما الحيوانات المأكولة فلا يحل قتلها إلا للأكل أو لمصلحة الحيوان، كما لو كان مريضًا يتعذب وتعافه النفس، أو تقضي المصلحة بعدم أكله، كما لو كان مريضًا أو زمنًا ولا يصلح للأكل، وكذا في حال إتيان آدمي لبهيمة[3].

يقول المرغيناني: "ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح"[4].

وجاء في الأم: "فقد أحل إماتة ذوات الأرواح لمعنيين: أحدهما أن يقتل ما كان

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني ٣٨٥/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٠/٣، البناية للعيني ١٣٨/٧، مجمع الأنهر لداماد أفندي ٦٤١/١، البيان والتحصيل لابن رشد ٥٢٦/٢، الاستذكار لابن عبدالبر ٢٨/٥، شرح الزرقاني على الموطأ ١٩/٣، المنتقى للباجي ١٧٠/٣، الأم للشافعي ٣٧٦/٧، البيان للعمراني ٣٧٢/١٢، كشاف القناع للبهوتي ٤٨/٣، عمدة القاري للعيني ٩٢/٢١، ونقل البيهقي هذا القول عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ينظر: السنن الصغير للبيهقي ٥٩/٤.

(٢) وذلك في الحديث المتفق عليه الذي روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، حديث رقم٣٣١٤، الصحيح ١٢٩/٤، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، الحديث رقم١١٩٨، الصحيح ٨٥٧/٢.

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي ٣١٠/١٠، معالم السنن للخطابي ٣٣٣/٣، المصنف لعبدالرزاق ٣٦٤/٧، المسند للإمام أحمد ٤٦٥/٤، سنن أبي داود ١٥٩/٤، المبسوط للسرخسي ١٠٢/٩، العناية للبابرتي ٢٦٥/٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٣٢، الحاوي الكبير ٢٢٥/١٣، المهذب للشيرازي ٣٤٠/٣، الكافي لابن قدامة ٩٣/٤، المغني لابن قدامة ٦٢/٩.

(٤) الهداية للمرغيناني ٣٨٥/٢، ومثله في: تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٠/٣.

فيه ضرر لضرره، وما كان فيه المنفعة للأكل منه، وحرم أن تعذب التي لا تضر لغير منفعة الأكل"[١].

ولا شك أن قتل الحيوانات المصابة بالأمراض ذبح لها لتوقي الضرر فكان جائزا.

واستدلوا على جواز قتل الحيوان للأكل، أو لدفع ضرره، أو رحمة به، وعدم جواز قتله فيما عدا ذلك بما يلي:

١. ما رواه صهيب مولى عبدالله بن عامر قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص، يقول: قال رسول الله ﷺ: (من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عَزَّوَجَلَّ عن قتلها، قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها)[٢].

٢. ولا شك أن قتل الطيور أو البهائم لدفع ضرر نقل الأمراض قتل بحق فكان جائزًا، لأن المنهي عنه قتلها للتلهي، أو اتخاذها غرضًا، أو غير ذلك من الأمور المحرمة.

٣. ما رواه هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس، على الحكم بن أيوب، فرأى غلمانًا، أو فتيانًا، نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم»[٣].

والمراد بالتصبير هنا أن يمسك ويثبت حيًّا ثم يجعل غرضًا يرمى فيقتل، يقول النووي: "قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا، أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضًا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي

(١) الأم للشافعي ٣٧٦/٧.

(٢) أخرجه الشافعي في الحديث رقم ٦٠٦، السنن المأثورة للشافعي ص ٤١٣، وأخرجه الحاكم في الحديث رقم ٧٥٧٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك ٢٦١/٤.

(٣) متفق عليه ولفظه للبخاري، أخرجه في كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث رقم ٥٥١٣، الصحيح ٩٤/٧، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، حديث رقم ١٩٥٦، الصحيح ١٥٤٩/٣.

للتحريم"[1]، ويفهم من هذا أنه لو قتل لغرض صحيح كان ذلك مباحًا شرعًا، ولا شك أن قتله لدرء ضرره عن الإنسان وعن غيره من الحيوانات نفع لا ضرر فيه فجاز قتله لهذا السبب.

٤. ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعث جيوشًا إلى الشام. فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان -وكان أمير ربع من تلك الأرباع-...... فقال له: «وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًّا ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعنّ شجرًا مثمرًا، ولا تخربنّ عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا، إلا لمأكلة، ولا تحرقنّ نخلًا، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن»[2].

ويمكن أن يضاف إلى هذه الأدلة من المعقول ما يلي:

١. أن قتل البهائم والطيور دون سبب لذلك تَعَدٍّ على مخلوقات الله تعالى، حيث إنها تسبح الله وتحمده، ولكن لا نعلم ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

٢. أن في قتلها بدون مبرر إهلاكًا لها على المدى البعيد، وفي ذلك ضرر على الناس الذين هم بأمس الحاجة إليها في يوم من الأيام، خاصة في الأزمات، فهي تمثّل للناس ثروة اقتصادية على المدى البعيد، والإسلام حريص على تنمية حاجات المسلمين[3].

٣. أن في قتلها بدون مبرر إهدارًا لحقِّ هذا الطير أو البهيمة في الحياة، فالكون واسع، والرزق كثير، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٠٨، وينظر: فتح الباري لابن حجر ١/١٤٢، فيض القدير للمناوي ٦/٣٤٠.

(٢) أخرجه مالك في الحديث رقم١٦٢٧، الموطأ ٣/٦٣٥، وأخرجه البيهقي في الحديث رقم ٢٨٣٦، السنن الصغير ٣/٣٨٧.

(٣) السياسة الشرعية في الإحسان إلى الحيوان ص ٢٧-٢٨.

ومما سبق يظهر أن الحجر الصحي للحيوان بكل ما فيه من إجراءات هو أمر يتفق وصحيح الإسلام، بل وما جاءت السنة النبوية ببيانه في التعامل مع الحيوان، وأنه يصح قتله بحق، ولا يجوز قتله بغير حق، ومن الحق أن يقتل الحيوان والطير إن كان به مرض ينتقل لطير أو حيوان آخر أو ينتقل لآدمي أو يؤذي صحة الناس، يضاف إلى ذلك أن هذا النظام وما شابهه متى لم يخالف قواعد الشريعة الإسلامية فهو من باب تصرف الراعي على الرعية، وتصرفه عليهم منوط بالمصلحة، ومن باب السياسة الشرعية التي تجيز لولي الأمر إصدار ما فيه مصلحة للناس من أنظمة.

المبحث الثالث
فوائد الحجر الصحي للحيوان

إن الحجر البيطري أو الحجر الصحي للحيوان أمر مهم وله فوائده التي لا تُنكر، وهو نظام متى طبق بإجراءاته الصحيحة فإنه يحقق فوائد جمة منها ما يلي:

أولًا: يقوم على حماية الصحة العامَّة من الكثير من الأمراض المشتركة التي تنتقل بين الإنسان والحيوان، وتكتسب الدول خبرة في نوعية الأمراض وطريقة مكافحتها بعد انتشار أنواع مرضية جديدة في العالم مثل: جنون البقر (BSE) فتقوم العناصر المدرَّبَة بأخذ العينات اللازمة، ومنع الحيوانات الحية المصدرة والمستوردة والعابرة، ومطابقة وثائقها، ولا يتم الإفراج عنها إلَّا بعد ثبوت سلامتها، وصلاحيتها للاستهلاك البشري، كما يقلل من خطر الوباء(١).

ثانيًا: يعمل نظام الحجر الصحي على حماية الثروة الحيوانية أو ثروة الطيور في داخل البلاد، حيث إن دخول حيوانات أو طيور تحمل المرض قد يؤدي إلى

---

(١) انفلونزا الطيور الأسباب والأعراض وطرق العدوى، كيفية الوقاية والعلاج ص ٥، وينظر موقع: https://sites.google.com/site/sah60com/8/6.

انتشاره وتطوره، ويؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة لا يمكن تجنبها، ولذا يجب على المشتغلين بتربية الحيوانات والطيور حال الشعور بالخطر القيام بما يلي:

١. الإبلاغ الفوري عن أيِّ حالات يشتبه في كونها مصابة بإنفلونزا الطيور؛ حتى يمكن السيطرة على المنطقة المصابة.

٢. جمع الطيور التي يظهر عليها أعراض مرضية وحرقها حرقًا جيدًا، أو دفنها وتغطيتها بالجير الحي.

٣. الحرص على تطهير المزرعة بعد التخلص من الطيور النافقة عن طريق رشها بالمطهرات المتعارف عليها، مثل: مركبات الصودا الكاوية بنسبة ٢٪، أو مركبات الجلوسرالديهايد، وكذلك التبخير بخليط من مادة الفورمالين، ويوديد البوتاسيوم؛ حتى تتخلل المطهرات داخل الشقوق.

٤. وينصح بنفس الإجراءات بعد عملية التخلص من الطيور المربَّاةِ داخل المنازل في حالة ظهور علامات مرضية لدى الدواجن[(١)].



---

(١) انفلونزا الطيور الأسباب والأعراض وطرق العدوى، كيفية الوقاية والعلاج ص ٥، أنفلونزا الخنازير ما يجب أن تعرفه عنها ص١. وينظر موقع: http //www.zmzm.net/vb/showthread.php?t=53061



الخاتمة

وبها نتائج البحث وتوصياته.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد.

بعد هذا البيان لأحكام الحجر الصحي في الفقه الإسلامي أخلص من البحث إلى بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: نتائج البحث:

١. يقصد بالحجر الصحي نظام صحي دولي اتفقت عليه دول العالم، تقيمه الدول داخل حدودها بموانيها المختلفة (برية - بحرية - جوية)، مهمته الحفاظ على الصحة العامَّة ومنع تسرب الأمراض الوبائية الفتَّاكة الخاضعة للوائح الصحية العالمية (الكورنتينية)، والتي تنتقل من مراكز توطنها إلي البلاد الخالية منها عن طريق حركة النقل الدولي للأفراد، أو البضائع، أو وسائل النقل.

٢. لم يعرف الإنسان الحجر الصحي في تاريخه الطويل، وكان الإسلام أول من أسس لهذه الفكرة، وذلك في الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ، ثم عرفت أوروبا موضوع الحجر الصحي في القرن الخامس عشر الميلادي عن طريق ما قام به دوق البندقية من إنشاء هذا النظام في ميناء بلاده.

٣. ينقسم الحجر الصحي إلى ثلاثة أنواع، فهناك الحجر الزراعي، وهو عبارة عن مجموع التشريعات والنظم التي تتحكم في نقل المواد الزراعية من أجل منع أو تأخير دخول الآفات والأمراض إلى مناطق مازالت خالية منها، وهناك الحجر الصحي البيطري، وهو الإجراء الذي تُقرِّرُهُ وتشرف على تنفيذه

الإدارة المختصة في المحاجر الحيوانية أو ما في حكمها من أماكن لعزل الإرساليات الحيوانية الواردة أو الصادرة بالمنافذ، إلى حين اتخاذ القرار المناسب بشأنها، الحجر الصحي الشخصي، ويقصد به عزل أشخاص بعينهم ممن يحملون خطر العدوى، وتتوقف مدة الحجر الصحي على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها.

٤. لقد عُني الطب الحديث بالوقاية من الأمراض ولم ينتظر نزولها حتى يعمل على علاجها، بل حاول المنع من وقوعها بداية بعلاج أسبابها ودرء ما يؤدي إلى ظهورها، وقد ذكر فقهاء الشريعة أسبابًا كثيرة للوقاية من الأمراض، منها الاستعانة بالطب في الوقاية، و التأدب بآداب الإسلام عند وقوع المرض، والأمر بالنظافة كأحد أسباب الوقائية الشرعية، والوقاية من نقل العدوى بالنخامة أو البصاق، وإزالة البؤر التي تتجمع تحتها القذارة في الجسم، وأخيرًا الوقاية من الأمراض المنتشرة.

٥. اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي في الجملة لما فيه من الأخذ بالأسباب وتفويض الأمر إلى الله تعالى، وإن اختلفوا في نوع المشروعية، وقد كان خلافهم راجعًا إلى اختلاف حال طالب التداوي، فقد يكون هناك نوع من الأمراض التداوي منه واجب، وهناك ما يكون التداوي منه مباحًا أو مستحبًا، وهكذا، وقد رجحت القول باختلاف الحكم باختلاف الأشخاص وأنواع الأمراض.

٦. يقصد بالوباء المرض العامُّ، سواء كان المرض هو الطاعون أو غيره، ولذا فإن الحكم في المنع من الخروج من الأرض أو الدخول فيها لا يختص بمرض الطاعون، بل يعمُّ كلَّ وباء يمكن أن يسبِّبَ ما يسببه الطاعون من الآثار.

٧. اختلف العلماء في حكم الفرار من الوباء أو الطاعون إذا نزل بأرض أو بلد، وكذا القدوم عليه للخارج من البلد، ولهم في ذلك أقوال متعددة، وقد رجحت القول بأن الخروج من أرض أو بلد الوباء حرام، كما أن الدخول فيها حرام.

٨. اختلف العلماء في الحكمة الطبية والشرعية في النهي عن الخروج والدخول إلى بلد وباء، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن الخروج من بلد الوباء تعبديٌّ لا يعقل معناه، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النهي عن الخروج أو الدخول إلى بلد الوباء معلّل، وله حكم متعددة، وقد ذكرتها في صلب البحث.

٩. إن حكم الحجر الصحي للأفراد مبني على أقوال العلماء في انتقال المرض بالعدوى، ولذا اختلفوا في حكم انتقالها من شخص إلى غيره وهل أثبتها الشرع كما أثبتها الطب أم لا، وقد كان خلافهم على قولين، وقد رجحت القول بانتقالها بعد دفع التعارض الظاهري الواقع بين الأحاديث.

١٠. ذكر الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن المجذوم ونحوه من المرضى الذين يتضرر الناس بهم يمنعون من الأماكن المشتركة، ومن ذلك المساجد والحمامات والاستسقاء من المورد المشترك، وكذلك إخراجهم من المساكن المشتركة درءً لانتقال العدوى متى تم توفير مكان مخصص لهم.

١١. يؤدي الحجر الصحي للحيوان إلى فوائد مهمة، ومنها حماية الصحة العامَّة من الكثير من الأمراض المشتركة التي تنتقل بين الإنسان والحيوان، و حماية الثروة الحيوانية أو ثروة الطيور في داخل البلاد.

١٢. أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قتل الحيوانات والطيور إلا إذا كانت مؤذية للبشر كما في الفواسق الخمس التي أمر النبي ﷺ بقتلها ولو في الحرم، أما الحيوانات المأكولة فلا يحل قتلها إلا للأكل أو لمصلحة الحيوان، كما لو كان مريضًا يتعذب وتعافه النفس، أو تقتضي المصلحة بعدم أكله، كما لو كان مريضًا أو زمنًا ولا يصلح للأكل.

ثانيا: التوصيات:

١. إقامة مؤتمر سنوي يتعلق بالقضايا المستجدة في عالم الطب والموقف الشرعي

منها يجمع نخبة من العلماء في الشريعة والطب؛ حتى يتم التواصل عن قرب بين هاتين الفئتين من المجتمع، كما أن للزيارات المتبادلة بين الكليات الشرعية والطبية، وتبادل البحوث، وإقامة البحوث المشتركة دورًا هامًّا في سدِّ بعض الحاجات.

٢. نشر تلك البحوث والدراسات على المستوى المحلي والعالمي؛ كي يظهر للعالم أجمع من خلال تلك البحوث عظمة الفقه الإسلامي، واختصاص أحكامه بالشمولية، والوفاء بأحكام أفعال المكلفين، وهذا مما يرسِّخ العقيدة بأن هذه الشريعة صالحة لكلِّ زمان ومكان وأمة، وأنها الشريعة الباقية الخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومَنْ عليها، وتتبيِّن كذلك منزلة الاجتهاد، وحكمة الشرع في ذكر كثير من الأحكام العامة؛ حتى يمكن استنباط مثل هذه الأحكام بإدخالها تحت عموم الدليل، أو تخريجها على قاعدة فقهية، أو أصل معين.

٣. إدخال القضايا الطبية من منظور شرعي في المناهج الطبية المقدمة في كليات الطب والكليات العلمية بصفة عامة، مثل الأحكام الشرعية الخاصة بالفروع الطبية كالإجهاض، وزراعة الأعضاء، والأمراض المعدية، والاستنساخ، وأحكام التجميل، وغيرها كثير، وكذلك تدريس مثل أحكام الحجر الصحي لطلاب كلية الطب البيطري وكلية الزراعة ليعرفوا الأحكام الفقهية المتعلقة به.





قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها، للدكتور/ محمد علي البار، طبعة دار المنارة بجدة سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت.

٤. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، طبعة در المعرفة بيروت.

٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى الصالحي الحنبلي، طبعة دار عالم الكتب بيروت، بدون تاريخ.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي بيروت.

٧. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٩. الإعجاز العلمي في لفظ الجنابة، لعبدالبديع حمزة زللي، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد ٢٣، سنة ١٤٢٨هـ.

١٠. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، دار الوفاء للطباعة والنشر بمصر.

١١. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية.

١٣. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي المعروف بالقرافي، طبعة دار عالم الكتب بيروت، بدون تاريخ.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت، بدون تاريخ.

١٥. بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، طبعة دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.

١٦. بذل الماعون في فضل الطاعون، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار العاصمة بالرياض.

١٧. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، لأبي سعيد محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمى الحنفي، طبعة مطبعة الحلبي بمصر.

١٨. بلغة السالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، طبعة دار المعارف بمصر.

١٩. البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العينى، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار المنهاج.

٢١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد الجد، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣. تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، المكتب الاسلامي بيروت.

٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين أبي عمر عثمان بن علي بن محجب البارعي الزيلعى الحنفي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٢٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٢٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٢٧. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار عالم الكتب بالقاهرة.

٢٨. تفسير القرآن العظيم، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السمعاني، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، دار الوطن بالرياض.

٢٩. تكملة البحر الرائق، للإمام محمد بن حسين بن على الطوري، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت.

٣٠. تكملة شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار إحياء التراث العربي.

٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة ١٣٨٧هـ.

٣٢. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الهروي الأزهري، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٣. جامع البيان في تأويل أي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بتحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

٣٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، الطبعة الثانية ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية بالقاهرة، بتحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش.

٣٥. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت.

٣٦. حاشية البجيرمي على الخطيب، للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٧. حاشية الجمل على شرح المنهج، المسمى فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، طبعة دار الفكر بيروت، بدون تاريخ.

٣٨. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٠. الحجر الصحي في الحجاز، للدكتور/ جولدن صاري يلدز، ترجمة الدكتور/ عبدالرزاق بركات، طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية سنة ٢٠٠١م.

٤١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الفكر بيروت.

٤٢. دليل الحجر الصحي الزراعي، منشور على شبكة الإنترنت:
http://www.reefnet.gov.sy/agri/Hajr_Sehi.htm

٤٣. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي القرافي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

٤٤. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٦. الرسالة، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.

٤٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، طبعة دار الحديث بالقاهرة.

٤٨. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، طبعة دار الطلائع، بتحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني.

٤٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، الطبعة الأولى بدون تاريخ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض.

٥٠. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، طبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٥١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني، طبعة المكتبة العصرية بصيدا بيروت.

٥٢. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٨م، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

٥٣. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٤. السنن الصغير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، جامعة الدراسات الإسلامية في كراتشي.

٥٥. السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٥٦. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٥٧. السنن المأثورة للشافعي، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار المعرفة بيروت، بتحقيق: الدكتور/ عبدالمعطي أمين قلعجي.

٥٨. السياسة الشرعية في الإحسان إلى الحيوان، للدكتور/ فهد بن حمود العصيمي، طبعة المؤلف، منشور على شبكة الإنترنت.

٥٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، بتحقيق: طه عبدالرءوف سعد.

٦٠. شرح سنن ابن ماجه، لأبي بكر جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي، طبعة كتب قديمي خانه بكراتشي.

٦١. شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، المكتب الإسلامي بدمشق، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش.

٦٢. الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٦٣. شرح مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة.

٦٤. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، عالم الكتب، بيروت.

٦٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، دار ابن الجوزي.

٦٦. شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهي، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار عالم الكتب، بيروت.

٦٧. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٦٨. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، مكتبة الرشد بالرياض، بتحقيق: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد.

٦٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م، دار العلم للملايين بيروت.

٧٠. صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبدالتميمي الدارمي البُستي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧١. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.

٧٢. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، بدون تاريخ.

٧٣. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٧٤. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، بدون تاريخ.

٧٥. طرح التثريب شرح التقريب، لعبدالرحيم بن الحسين العراقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٧٦. الطرق الحكمية، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، طبعة مكتبة دار البيان.

٧٧. العدوى بين الطب وحديث المصطفى، للدكتور محمد علي البار، طبعة دار الشروق بالقاهرة سنة ١٩٧٨م.

٧٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى العيني، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.

٧٩. العناية في شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٨٠. العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، طبعة دار ومكتبة الهلال بمصر، بتحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي.

٨١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، طبعة المطبعة الميمنية.

٨٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٣. فتاوى الرملي، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، جمعها: ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، طبعة المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.

٨٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: تلميذه الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، طبعة المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.

٨٥. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ/ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض.

٨٧. فتاوى نور على الدرب، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٨٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ.

٨٩. فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود.

٩٠. الفروع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى الصالحي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٩١. فقه السنة، للشيخ السيد سابق، طبعة دار الفتح للإعلام العربي بالقاهرة.

٩٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني، لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي النفراوي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٥م.

٩٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين بن محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري المناوي، الطبعة الأولى ١٩٤٦م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٩٤. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جمع وترتيب عبدالستار أبو غدة، طبعة سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٩٥. قصة الحضارة، لويل ديورنت، طبعة دار الجيل بيروت.

٩٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين أبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، بتحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

٩٧. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي، طبعة دار التراث بالقاهرة، بدون تاريخ.

٩٨. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٠. اللائحة التنفيذية بالمملكة العربية السعودية لنظام (قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم١٠٩، وتاريخ ١٤٢٤/٤/٣٠هـ.

١٠١. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار صادر بيروت.

١٠٢. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الصادر سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٠٤. مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلد الثامن، العدد الثاني، فبراير ٢٠٠٣م.

١٠٥. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد شيخي زاده الشهير بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ.

١٠٦. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر بيروت.

١٠٧. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية

الحراني، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، بتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

١٠٨. المدخل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي ابن الحاج، طبعة دار التراث بالقاهرة، بدون تاريخ.

١٠٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت.

١١٠. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١١. المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٢. مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة بيروت.

١١٣. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، المكتب الإسلامي بيروت.

١١٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٥. معالم القربة في طلب الحسبة، لضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي، طبعة مكتبة المتنبي بالقاهرة، بدون تاريخ.

١١٦. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، طبعة دار الحرمين بالقاهرة.

١١٧. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي

الشامي الطبراني، الطبعة الثانية بدون تاريخ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.

١١٨. معجم المصطلحات العلمية والفنية والهندسية، لأحمد شفيق الخطيب، الطبعة السابعة ٢٠٠٠م، مكتبة لبنان، بيروت.

١١٩. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة.

١٢٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢١. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٢٢. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

١٢٣. المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، طبعة دار ابن كثير بدمشق سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، بتحقيق: مجموعة من المحققين.

١٢٤. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي الباجي، الطبعة الأولى ١٩٥٢م، مطبعة السعادة بمصر، تصوير دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

١٢٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٦. موت الدماغ بين الطب والإسلام، لندى محمد نعيم الدقر، طبعة دار الفكر المعاصر للطبع والنشر والتوزيع سنة ١٩٩٩م.

١٢٧. الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٩٩٢م، بتحقيق: بشار عواد معروف.

١٢٨. الموسوعة العربية العالمية، الحجر الصحي، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

١٢٩. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، الإصدار الأول، الصحة، للدكتور/ محمد الجوادي، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

١٣٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الطبعة الأولى ١٩٦٣م، دار المعرفة بيروت، بتحقيق: علي محمد البجاوي.

١٣١. نظام الحجر الزراعي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩، وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٧هـ.

١٣٢. نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٧، وتاريخ ١٤٣٣/٨/٧هـ.

١٣٣. نفائس العقول في التفسير والفقه واللغة والأصول، لمحمد عبدالرحمن مندور، طبعة المؤلف.

١٣٤. نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، لأبي النجيب جلال الدين عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله العدوي الشيزري الشافعي، طبعة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة.

١٣٥. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.

١٣٦. http://elhashemy3.blogspot.com.eg/2015/02/blog post_50.html

١٣٧. موقع وزارة الزراعة اليمنية- https://www.yemen

١٣٨. https://marefa.org/%D8%AD%D8%AC%D8%B1_%D8%B5%D8%AD%D9%8A

١٣٩. انفلونزا الطيور الأسباب والأعراض وطرق العدوى، كيفية الوقاية والعلاج، موقع: https://sites.google.com/site/sah60com/8/6

١٤٠. أنفلونزا الخنازير ما يجب أن تعرفه عنها، موقع: http://www.zmzm.net/vb/showthread.php?t=53061



فهرس المحتويات



قال المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سمعت الشافعي، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: من تعلّم القرآن عظُمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبُل مقداره، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في اللغة رقّ طبعه، ومن نظر في الحساب جَزُل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه".

المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، (ص: ٣٢٤).

